

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة
الحماية الدولية لحقوق الإنسان قبل المحاكمة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ :
د/ بن مشري عبد الحليم

إعداد الطالب :
حدور عبد القادر

الموسم الجامعي: 2015/2014



شكر و عرفان

لقد من الله - جلّ في علاه - عليّ بفضلٍ كان لهم أثرٌ بارز
في إتمام هذه الرسالة ولاسيّما أستاذي المُشرف الدكتور
بن مشري عبد الله الذي كان خير عونٍ لي في إتمام هذه
الرسالة، فقد استفدتُ كثيرًا من ملاحظاته وآرائه القيّمة في
تصويب وتوجيه مسار البحث.

وشكري إلى كلّ من أمانني بكتاب أوبحث، وأخص بالذكر
أساتذة قسم الحقوق و عمال المكتبة.

فجزاهم الله خير جزاء المُحسنين.

مقدمة

مقدمة

منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، والبشرية في صراع دائم من أجل العيش، أو من أجل الأمن والاستقرار. وعرفت البشرية وعلى مر العصور هذه الصراعات وكان الإنسان هو الفاعل الأساسي فيها، سواء كانت بين الطبيعة أو بين بني البشر أنفسهم، وكانت محاولة الإنسان الجادة والمتكررة في الحصول على الحلول المناسبة التي تحافظ على استقرار البشرية وسلامة وأمن أفرادها وضمان حرياتهم وحقوقهم، وهذا ما لمسناه في شريعة مانو والحضارة الفرعونية، واليونانية والرومانية والإسلامية... الخ.

وجاءت معاهدة واست فلليا سنة 1648 والتي أسست للدولة الحديثة، وتأسيس هذه الأخيرة بدأت الاجتهادات في مجال حقوق الإنسان رغم كل الصعوبات التي كانت تواجهها هذه الدول، وذلك قصد ضمان حرية أكثر للفرد والحفاظ على كرامته وصون شخصيته الإنسانية.

غير أن الإسلام كان هو السبيل في الحفاظ على كرامة الإنسان والحث على الحقوق والحفاظ عليها دون التمييز بين الذكر والأنثى والكبير والصغير.

وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبعد الخراب الذي شهدته البشرية على الصعيدين المادي والمعنوي، ما كان على المجتمع الدولي إلا الإسراع إلى عقد وإبرام معاهدات ومواثيق دولية يتم بموجبها حماية حقوق الإنسان، وأول ما كان من الاتفاقيات على الصعيد الدولي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن منظمة الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1948

حيث تم توثيق حقوق الإنسان الأساسية لمختلف المجتمعات دون تمييز وباختلاف أديانها ولغاتها وألوانها وثقافتها.

وأهم ما جاء به هذا الإعلان بنود وقواعد قانونية تحمي إنسانية الإنسان وحقوقه وحرمة شخصه ومسكنه وتتضمن حرياته الفردية والجماعية، حيث جاء في بعض بنودها لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفًا وعادلاً تراعي فيه كل الحقوق والضمانات في أي تهمة جزائية توجه إليه.

مقدمة

كما جاءت المادة 11 من الإعلان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلّان تثبت إدانته بها قانوناً، في محكمة علنية تكون قد وفيت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولم تكثف هذه الدول بهذا الإعلان، حيث تعززت بمعاهدتين أساسيتين هما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المنبثق سنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس السنة والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976 وكل هذا من أجل تعزيز حقوق الإنسان .

أما على الصعيد الإقليمي، فكانت اجتهادات الدول في مجال حقوق الإنسان قد أصابت هدفها على مستوى القارة الأوربية كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950، أما على الصعيد الإفريقي كان إعلان الوحدة الإفريقية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر سنة 1981 ودخل حيز النفاذ سنة 1986 ونصت كل هذه الاتفاقيات على جملة من الضمانات للإنسان قبل أو عند محاكمته على فعل قد يتهم به .

وبعد تكريس حقوق الإنسان على المستوى العالمي والقاري ومصادقة الدول على هذه الاتفاقيات والعهود وإدراجها في قوانينها الداخلية مثل الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وما كان على هذه الدول إلا ترجمة هذه المبادئ العالمية والقارية في قوانينها الداخلية وإعطائها دفعا قويا لتطبيقها على المستوى الداخلي، حتى يتسنى للأفراد التمتع بهذه الحقوق، ومن بينهم المشبه فيه والمتهم.

واختيارنا لهذا الموضوع كان له دوافع عملية وهي دراسة الموضوع من كل جوانبه القانونية والإطلاع على المواد التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية في إطار حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلتي الاشتباه والاتهام والتي تعتبر من أهم المراحل في سير إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق والاثام وأمام النيابة العامة، وذلك قصد ضمان حريات الفرد والحفاظ على كرامته وصون شخصيته وعدم تعسف السلطات في حقه. أما الدافع الموضوعي وباعتبار هذا الموضوع ذو أهمية علمية كبيرة على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي، فما كان علينا إلا دراسة القواعد القانونية

مقدمة

والمبادئ العامة التي جاءت بها مختلف هذه القوانين قصد حماية أفضل لحقوق الإنسان على مستوى الجانب التشريعي والعلمي في أرض الواقع.

ويسعى هذا البحث إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات تطرح ضمن إشكالية الموضوع والتي تتمحور حول قضية جوهرية مفادها: ما هي الحقوق التي كرستها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للإنسان قبل المحاكمة؟. وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

ما الضمانات التي أقربها الموائيق الدولية والقوانين الداخلية لحماية المشتبه فيه؟

وما الضمانات التي أقربها الموائيق الدولية والقوانين الداخلية للمتهم؟

إن الهدف من الدراسة هو إثراء ونقاش مختلف القوانين الخاصة بحقوق الإنسان والتي جاءت على شكل اتفاقيات دولية وقوانين داخلية والتي تضمن بموجبها حقوق الإنسان قبل المحاكمة وذلك في مرحلتين هامتين هما مرحلة الاشتباه الاتهام .

واتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي المناسب لهذا الموضوع من الدراسات القانونية، حيث إن هذا المنهج يسمح لنا بتحليل النصوص القانونية والبحث في طبيته و جوانبه الخفية ووصف الحالات التي تم دراستها والتطرق لها وفق القانون.

وجاءت الخطة على النحو التالي: حيث خصصت المبحث التمهيدي للتعريف بالمشربته فيه والمتهم لغقواصطلاحا، وفي مختلف التشريعات العربية والأجنبية، كما تم تعريف التحقيق والضبطية القضائية والجهات المخولة بممارسة هذه الصفة القانونية والنيابة العامة .

أما الفصل الأول فتطرقت فيه إلى حقوق المشربته فيه في الموائيق الدولية والقوانين الداخلية، فقسمت هذا الفصل إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول حقوق المشربته فيه في الموائيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

مقدمة

وتناولت في المبحث الثاني حقوق المشريته فيه في القانون الداخلي، وكان ذلك في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية .

وتناولت في الفصل الثاني حقوق المتهم في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فكان المبحث الأول حقوق المتهم في المواثيق الدولية وبينت فيه حقوق المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتناولت في المبحث الثاني حقوق المتهم في القوانين الداخلية وتطرقت فيه إلى الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وحقوق المتهم أمام غرفة الاتهام والنيابة العامة.

أما الصعوبات التي واجهتني فتمثلت في كثرة الاتفاقيات المنظمة لحقوق المشريته فيه والمتهم على الصعيد الدولي والإقليمي وحتى الجهوي والداخلي. وجاءت مواد هذه الاتفاقيات على شكل مبادئ عامة يصعب على المتصفح أحيانا التطرق إلى حقوق المشريته فيه والمتهم والفصل بينهما، وعدم وجود مراجع متخصصة على المستوى الداخلي التي تهتم بمجال حقوق الإنسان.

المبحث التمهيدي : مدخل مفاهيمي للدراسة

تعد مرحلة الاشتباه من أهم المراحل التي تقوم بها مصالح الضبطية القضائية، والمتمثلة في جهاز الشرطة، والدرك، والأمن والتي تحوز على الضبطية القضائية الممنوحة لهم من قبل رؤسائهم، ووزير العدل، والتي تمكنهم من القيام بإجراءات التحري والاستدلال، وكذا النيابة العامة التي تعتبر طرفا أصيلا في هذه العملية، باعتبارها الجهة القضائية المخولة قانونا بمراقبة سير هذه الإجراءات، ثم تأتي مرحلة التحقيق والتي يقوم بها قاضي التحقيق، أو ممن يعينهم من الضبطية القضائية للإبابة عنه، وذلك بالتحري عن أدلة النفي أو الاتهام.

المطلب الأول: المشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات العربية والأجنبية:

تختلف التشريعات الداخلية والعربية والأجنبية في تعريف المشتبه فيه، لاختلاف أنظمتها التشريعية والقضائية، حيث يتغير هذا التعريف من بلد إلى آخر، ومن تشريع إلى آخر، حسب النصوص القانونية لكل دولة، والتي تنظم بموجبها هذا المصطلح.

إن مصطلح المشتبه فيه لا يحظى بتعريف شامل ومانع على مستوى النصوص التشريعية المختلفة، أو على مستوى الاجتهاد القضائي، وكذا بالنسبة للمكلفين بتنفيذ القانون، والذي يكون تطبيقه من طرف السلطات القضائية ورجال القضاء.¹

ومع التطور الذي حصل على قانون الإجراءات الجزائية، لا يوجد فيه تعريف مضبوط وشامل للمشتبه فيه، رغم كثرة النصوص التي تكلمت حوله. وعلى هذا فإننا نعود إلى تعريفه في اللغة ثم عند الفقهاء.

¹- أحمد غاي- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دار هومة- الجزائر- 2005 - ص 31.

الفرع الأول : تعريف المشتبه فيه لغة:

المشتبه فيه، أصله من المشابهة والتشابه، فيقال: شبهه إياه وشبهه به مثله وشبهه عليه الأمر لبس عليه، والشبهة بالضم الالتباس، والشبهة بالفتح الالتباس والاشتباه، وهي فيما يلتبس حله بحرامه، وصحته بفساده، وحقه بباطله، جمع شبهة وشبهات¹

وشبهه ماله شبه، وفيه شبه منه، وقد أشبهه أباه وشابهه، وما أشبهه بأبيه، وفي الحديث اللين يشبه عليه، وتشابه الشيان واشتبها وشبهته به وشبهته إياه، واشتبعت الأمور وتشابهت، التبتت لاشتباه بعضها بعضا، وفي القرآن المحكم والمتشابه، وشبهه عليه الأمر لبس عليه وإياك والمشبّهات، الأمور المشكلات، ووقع في الشبهة الشبهات².

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمشتبه فيه.

عرف الفقهاء المشتبه فيه بأنه من قامت قرائن حوله، على أنه ارتكب جريمة، والاشتباه في ذاته مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام، ومن ثم فإن الشخص يبقى على هذا الحال حتى يتم تحريك الدعوى العمومية الجزائية ضده، حيث بهذا التحريك تزول عنه هذه الصفة، وتحل محلها مرحلة الاتهام. وإن هذه الأخيرة لا تكون إلا إذا توفرت دلائل كافية وقوية ومتناسقة من شأنها التدليل على اتهامه. ولا يعتبر الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي متهما بارتكابه الجريمة موضوع البحث ولو توافرت ضده قرائن قوية ومتناسقة بل يعتبر مشتبه فيه³.

يطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تدور حوله الشبهات، بارتكابه جريمة أو فعل يجرمه القانون، ومرحلة الاشتباه تدور حول ما إذا كان المشتبه فيه قد ارتكب الجريمة أو كان

¹-سعيد الشرتوني-أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد -ج 1- لبنان -1992- ص568،ص569.

²-جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري- أساس البلاغة- دار الهدى -الجزائر- 1996- ص338.

³-محمد محدة- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -ج2 دار الهدى -الجزائر- 1991-1992- ص 51.52.

شريكا فيها من بعيد أو من قريب أو حتى لم يشارك فيها. وبمعنى آخر فإن المشتبه فيه هو الشخص الذي لم تتأكد منه إذا ما ارتكب الجريمة أم لا.¹

الفرع الثالث: المشتبه فيه في التشريعات المختلفة:

مع التطور الذي حصل في قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يوجد تعريف مضبوط وشامل للمشتبه فيه، رغم كثرة النصوص التي تكلمت عنه، حيث لا يحظى مصطلح المشتبه فيه بتعريف جامع ومانع على مستوى النصوص القانونية الدولية أو التشريعات الدولية المختلفة أو بالنسبة للاجتهاد القضائي الدولي.

أولاً: المشتبه فيه في التشريع الجزائري

يعد المشتبه فيه في التشريع الجزائري موضوع التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حسب نصوص المواد القانونية التي تؤكد ذلك 58،45،42 ق إ ج ج².

ثانياً : المشتبه فيه في التشريعات العربية

لم تستعمل التشريعات العربية التي تضمنتها الإجراءات الجزائية المختلفة مصطلح المشتبه فيه، فهي لم تستلزم استعمال مصطلحات موحدة من حيث الصياغة، كما أنها لم تحصر مصطلحا واحدا سواء بالنسبة للشخص المتابع بإجراءات التحقيق الأولية وحتى بالنسبة للشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية أو بالنسبة للشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية، فالمشتبه فيه في القانون السوري يسمى المدعى عليه، ويسمى المشتكى عليه في القانون الأردني. أما بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية فيطلق عليه في مختلف التشريعات العربية بـ: ذي الشبهة، المشتبه فيه، المشتكى عليه، المضمنون فيه، المتهم، المدعى عليه.³

¹ أحمد غاي - مرجع سابق، ص31.

² المرجع نفسه - ص51.

³ - أحمد غاي - مرجع سابق - ص36.

أما في القانون المصري وباستقراء النصوص التشريعية تبين لنا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن تعريفاً للمشتبه فيه، كما أنه لم يميز بينه وبين المتهم، بل نجده يطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق حسب نص المادة 29،34،35 ق اج المصري، وعرفته محكمة القضاء الإداري بأنه كل من تحوم حوله شبهات توحى بأنه خطر على الأمن و النظام. وفي هذا الصدد تذهب محكمة النقض إلى أن الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 حالة تقوم في نفس خطيرة قابلة للإجرام. وهذا الوصف في طبيعته ليس فعلاً يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود¹

ثالثاً : المشتبه فيه في التشريع الأجنبي:

رغم الاجتهادات التي تميزت بها الدول الأوربية والأنجلوسكسونية في مجال قانون الإجراءات الجزائية لمختلف هذه الدول، إلا أنها لم تصل إلى تعريف موحد للمشتبه فيه، فكل تشريع من هذه الدول يضع تعريفاً خاصاً به.

1-المشتبه فيه في التشريع الفرنسي:

لم يقم المشرع الفرنسي بتحديد مفهوم المشتبه فيه أو وضع تعريف له، فقانون تحقيق الجنايات والقانون الصادر عام 1897 لم يعرف المشتبه فيه، كما لم يضع ضبطاً للتمييز بين المشتبه فيه والمتهم، وإن كان هناك رأي يرى أنه على الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يميز صراحة في المرسوم الصادر سنة 1903 بين المشتبه فيه والمتهم إلا أن هذا الرأي يرى أن المشرع قصد تعبير المشتبه فيه باستخدام لفظ *l'inculpé* على الشخص الذي يشتبه فيه على ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جنحة، في حين استخدام لفظ *le prévenu* لتعبير عن كل شخص تتخذ ضده هذه الإجراءات، باعتباره متهماً بارتكاب جنحة. وأطلق تعبير *l'accusé* على كل شخص تتخذ ضده إجراءات باعتباره متهماً بارتكاب جنحة².

¹أسامة قايد عبد الله -حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال - دراسة مقارنة - ط3-دار النهضة العربية - 1994،ص35.

²- احمد غاي، المرجع السابق - ص 36.

قام المشرع الفرنسي في سنة 1958 بإصدار مرسوم جديد ميز فيه صراحة بين المشتبه فيه والمتهم، كما ميز بين المرحلة السابقة للاتهام ومرحلة الاتهام، وأطلق عليها الاشتباه ووصف الشخص فيها بالمشتبه فيه أي الشخص الذي لا ينطبق عليه وصف من الأوصاف السابق ذكرها في تشريع عام 1903¹.

وعرف الفقه (الفرنسي) المشتبه فيه بأنه الشخص الذي لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي ظل الشخص المشتبه فيه حتى ولو قام البوليس باتخاذ إجراء ضده²

2- المشتبه فيه في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:

فرق المشرع الأمريكي بين حالة الاشتباه والاتهام، كما عرف المشتبه فيه والمتهم وأطلق على الأول اسم suspect أما الثاني فأطلق عليه accused، وقد أوضحت المادة 2 من قانون القبض الموحد الصادر سنة 1941 المقصود بالشخص المشتبه فيه بأنه الشخص الذي يستوقف من أجل معرفة هويته والمعلومات المتعلقة به أو تفتيشه تفتيشاً ظاهرياً.³

المطلب الثاني: ماهية المتهم

إن المتهم هو ذلك الشخص الذي تعدى مرحلة الاشتباه واتخذت ضده إجراءات الدعوى الجنائية، وذلك لارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون.

¹Bouzat et j.pinatel – traite de droit pinal et de criminologie 1970 t 11 p/279

²Merle et a vitue- traite de droit crimina-procedure penal ed1979 no 1068 p/314

³Gyri' d –Robinson- et Albin eser- le droit du prevenu au slience et son droit a etre assiste par un defenseur au cour de la phase Prejudcieare en allemagne –et aux Etat – Unis d’Amerique R-S-C-1967-Notice –p604-GOW-Muller – the Position of the Criminel defendant in the USA acotte in the Accused acamparative study -1964-p 87.

الفرع الأول: تعريف المتهم لغة

وردت كلمة التهمة في لغة العرب، وذكروا أنها تكون بسكون الهاء وفتحها، وهي تعني الظن وقيل الشك والريبة¹، فيقال اتهم الرجل واتهمه وأوهمه، ويقال اتهمه في قوله أي شك في صدقه، وجمع تهمة تهم وتهمات، و أصلها وهمة من الوهم، والوهم معناه الغلط، فيقال وهمة في الحساب أي غلط فيه، كما عرف المتهم وهو اسم مفعول من الفعل اتهم، يتهم، اتهاما بأنه شخص معين ظن فيه فشك في صدقه فرمى بتهمة².

وقد جاء في بعض المواضع في القرآن الكريم كقوله تعالى <>يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم<< (الآية 12 سورة الحجرات). و المتهم في اللغة هو من أدخلت عليه التهمة ونسبت إليه³.

والمتهم هو الشخص الذي تنسب إليه التهمة أو الظن به ويطلق عليه متهم ومتهموم، ومتابع وظنين بالظاء المعجمية، وهو الذي وردت فيه نصوص الشرع، من ذلك ما رواه الإمام مالك وأخرجه عنه البيهقي أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. وعن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم- بعث مناديا، حتى انتهى إلى الشبه أنه لا يجوز شهادة خصم أو ظنين و اليمين على المدعى عليه⁴.

الفرع الثاني : تعريف المتهم اصطلاحا

قسم الفقهاء التهم إلى تعريفين أحدهما واسع مماثل للمدعى عليه في الدعوى الجنائية تماما، والثاني خاص بمرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية الجنائية حتى صدور الحكم فيها. وفي هذا يمكن القول بأن للمتهم تعريفان، أحدهما ضيق و الثاني أوسع منه، فالمتهم بالمعنى الضيق هو كل شخص تقيم ضده النيابة العامة دعوى جنائية. والملاحظ عن هذا التعريف أنه يتعلق بمرحلة من مراحل الدعوى العمومية، أما المعنى الثاني والواسع للمتهم فيشمل أي شخص يوجد على حالة من حالات التالية:

¹ عبد الرحمان بن عيسى الحمزاني - الألفاظ الكتابية - ط1، (ب . د . ن) القاهرة -1980 -ص383.

² جبران مسعود -الرائد - معجم لغوي عصري - ط1(ب . د . ن)- القاهرة -1964- ص 189.

³ المرجع نفسه ص189

⁴ حسن بن محمد الشهبوزي-المتهم وضمائنه أمام القضاء الجنائي في الفقه الإسلامي -القنطرة-المغرب 2004-ص14.

-من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة , أو من قبض عليه وهو تحت تصرفها.
-من نسبت إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرامية الجنائية كمحضر بوليس أو محضر نيابة.

-المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة.¹

فالمتهم هو الذي تدور حوله التهمة، وقد صدر في حقه أمر بالقبض أو نسبت إليه جريمة، أو تم التبليغ ضده، بارتكاب جرم ما. ويمكن تعريف الاتهام على أنه الإسناد الرسمي إلى الشخص المشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا، ولا يعد الاتهام نفيا لقرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غاية الإدانة، وإنما تؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة على قيام الاتهام في حق صاحب الشأن²

¹ محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق -دار الهدى- عين مليلة- الجزائر 1991-1992 ص-ص 16، 17.
² أحسن بوسقيعة-التحقيق القضائي -دار المحكمة للنشر و التوزيع- الجزائر(-ب.س.ن) ص 48.

المطلب الثالث : ماهية التحقيق

التحقيق هو مرحلة جمع الأدلة المادية والمعنوية المتعلقة بالجريمة قصد الوصول إلى الحقيقة والتأكد منها ومن فاعلها على أساس قانوني قوي, وذلك قصد إثباتها على الجاني أو نفيها عليه.

الفرع الأول: تعريف التحقيق لغة

حَقَّق، حَقَّ اللهُ الأمرَ حَقًّا، أثبتَه وأوجبَه، حَقَّقَت الأمرَ وأحَقَّقَتَه، كنت على يقين منه وحَقَّقَت الأمرَ الخبرَ فأنا أحَقُّه، وقَفَّت على حَقِيقَتِه، و أنا أحقُّ لكم هذا الخبرَ أي أعلمُه لكم وأَعَرَف حَقِيقَتَه.¹

الفرع الثاني : تعريف التحقيق اصطلاحا

التحقيق الأولي شكل من أشكال التحقيق الذي ينفذه ضباط الشرطة القضائية، وبمساعدهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية، وهو الوسيلة المعتمدة التي تبلغ النيابة العامة عن الجرائم التي يتم معابنتها².

وقد عرفه الفقهاء بأنه الإجراءات التي تهدف إلى التوصل إلى جمع الأدلة المادية والمعنوية بقصد معرفة الحقيقة والتثبت منها في جريمة وقع ارتكابها، حتى لا تطرح على المحاكم غير التهم المركزة على أساس قوي من الواقع و القانون.

ويرى فقهاء آخرون بأن البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة للمتهم، وتقدير ما إذا كانت الأدلة كافية أم لا لإثباتها عليه³، حيث يعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الدعوى العمومية، وهو مجموعة من الإجراءات الأولية القانونية التي تسبق المحاكمة، تقوم بها جهة قضائية مختصة، تهدف بواسطتها إلى جمع الأدلة بشأن الوقائع المعروضة أمامها عن طريق فحصها من جوانبها المختلفة، حتى فيما يتعلق بشخص المتهم

1 الزمخشري- مرجع سابق- ص136.

2 أحمد غاي-مرجع سابق-ص156.

3 محمد محدة - ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -مرجع سابق- ص 36.

تمهيدا للتصرف في التحقيق وفي ملف الدعوى عامة بإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة لنقول كلمتها في موضوع الدعوى .

إن طبيعة التحقيق تقتضي أن الجهة القائمة بالتحقيق ب عن أدلة الدعوى ما كان منها لمصلحة المتهم وما كان ضده أي أنه البحث عن أدلة الإدانة كما أنه البحث عن أدلة البراءة طبق لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹.

المطلب الرابع : الضبطية القضائية

الضبطية القضائية مؤسسات وأجهزة قانونية وقضائية تمنح لموظفيها سلطة البحث والتحري في الجرائم المذكورة والمحددة المعاقب عليها قانونا ومعابنتها قصد الوصول إلى الجاني وفق ما نص عليه القانون.

الفرع الأول : الضبطية القضائية

تتولى سلطات الضبط القضائي باختلاف أسلاكها وسلطات التحقيق القيام بمجموعة من الإجراءات لضبط الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات والبحث والتحري عن الفاعل حفاظا على حقوق الأفراد وحررياتهم، وحرصا على وقت القضاء من الضياع، فتقوم عناصر الضبطية القضائية بقوة عمومية مكلفة بالقضاء على الإجرام².

ويتميز عمل الضبطية القضائية بكونه عملا بوليسيا من جهة، وعملا شبه قضائي من جهة أخرى، ولذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري، باعتبارهم يمارسون مهام الضبطية الإدارية وفي الوقت نفسه يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، باعتبارهم

¹-خضراوي لامية - حق المتهم في محاكمة عادلة - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر - 2011-2012 - ص54.

² نصر الدين هنوني- الضبطية القضائية في القانون الجزائري - دار هومة- الجزائر- 2009-ص 12.

يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية، ولا يمكن أن تتعارض التبعيتان طالما أن مجالهما مختلف.¹

إن عمل الضبطية القضائية يقف عند بداية التحقيق، وكلمة التحقيق هنا جاءت عامة أي شاملة للتحقيق الابتدائي التحقيق القضائي النهائي، وحسب المادة 12 ق إ ج ج يناط بالضبط القضائي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.²

الفرع الثاني : فئات الضبطية القضائية

تشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية الذين تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون، وكذلك أعوان الضبطية القضائية والموظفون والأعوان الإداريون الذين يقومون بأعمال الضبطية القضائية، وكذلك الولاة. وعلى هذا الأساس نحاول تحديد فئات الضبطية القضائية على النحو التالي:

-رجال القضاء من النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية -رجال القضاء من أعضاء النيابة العامة حسب المادة 12 من ق إ ج ج -ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من ق إ ج ج -رؤساء المجالس الشعبية البلدية - ضباط الدرك الوطني - محافظ الشرطة - ضباط الشرطة -ضباط وصف ضباط دائرة الاستعلام والامن .-أعوان الضبطية القضائية، حسب المادة 19 من ق إ ج ج موظفو الشرطة ذوو الرتب في الدرك الوطني ، مستخدمو دائرة الاستعلام والامن ذوو الرتب في الشرطة البلدية-الموظفون، حسب نص المادة 21 من ق إ ج ج _ رؤساء الأقسام المهندسون - الأعوان الفنيون - المختصون في معاينة مخالفات الغابات وحماية الأراضي- وأعوان الجمارك، الأعوان التابعون لوزارة التجارة ومفتشي الضرائب³. وهناك قوانين أخرى تمنح أعوان سلطة البحث والتحقيق بمعاينة المخالفات، كمعاينة مخالفات النظام البيطري، ومعاينة مخالفات نظام التعمير والهندسة المعمارية، ومعاينة المخالفات التي يرتكبها البحارة على متن السفن.

¹عبد الرحمان خلفي -محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية-دار الهدى-الجزائر ص 81.

²محمد محدة-ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية- مرجع سابق- ص15.

³معراج جديدي - الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة -الجزائر(ب-د-ن)-2004-. ص 5 وما بعدها.

-الولاية: يمارس الولاية كل في إطار اختصاصه الإقليمي بعض سلطات الضبطية القضائية وذلك في الجنايات و الجناح المرتكبة ضد أمن الدولة¹.

المطلب الخامس: النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية تتكون من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية، وذلك بمشاركتهم في الجلسات، بحيث يكون حضورهم ضروريا وإلا بطلت تشكيلة المحكمة. وذلك في الدعاوى الجنائية والدعاوى التي ينص القانون على حضورها .

الفرع الأول: النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب وإن لم يثبت عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات وتنفيذ أوامر القبض والتحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم و السهر على تنفيذ الأحكام القضائية²، ولا يعتبر من الحقيقة توزيع أعباء القضاء بين سلطة مباشرة الدعوى من ناحية و سلطة مباشرة الحكم من ناحية أخرى، كما لا يعتبر من ذلك كون أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل³.

والنيابة العامة، على الرغم من كونها تعد خصما بالنسبة للمتهم، إلا أنها كما يقال خصم شريف، هدفها هو الوصول إلى الحقيقة، ومعاقبة المذنب مع السهر على صحة الإجراءات والمعاملات التحقيقية وشرعياتها وتحقيق العدالة الجزائية فيها⁴.

¹ معراج جديدي-المرجع نفسه- ص8.

² عبد الرحمان خلفي-مرجع سابق-صص 97-98.

³ فرج علواني هليل،-أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها و قانون السلطة القضائية - دار المطبوعات الجامعية - مصر (د،س، ن)،ص10.

⁴ محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق-مرجع سابق-ص289.

الفرع الثاني: تبعية النيابة العامة

تضاربت آراء الفقهاء حول تبعية النيابة العامة: هل هي جزء من السلطة التنفيذية أم فرع من فروع السلطة القضائية؟ فالاتجاه الذي يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية قد بني على أساس تبعيتها لوزير العدل باعتباره عضواً في السلطة التنفيذية، وأن عمل النيابة العامة يقتصر على توجيه الاتهام فحسب، أما الاتجاه الآخر فيرى بالطابع القضائي لقضاة النيابة العامة على أساس تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاة، مثلهم مثل قضاة الحكم، بالإضافة إلى أن عملهم يتشابه مع باقي عمل الأجهزة. فالنيابة تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وإجراء التحقيق في جرائم التلبس واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها¹.

وبالرجوع إلى ق.إ.ج.ج نجد أنه اعتبر النيابة العامة فرعاً من فروع السلطة القضائية وهذا حسب المادة 30، يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة أن يباشر أو يعد لمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة كما يراه ملائماً من طلبات كتابية.

ومن جهة ثانية تلزم أعضاءها بتنفيذ الأوامر التي يصدرها إليهم، كما اعتبروها جزءاً من الهيئة القضائية، وذلك بمنح أعضائها سلطة الإشراف على مأموري الضبط القضائي المادة: 12 من ق.إ.ج.ج. كما تقوم النيابة العامة بالتحقيق القضائي الابتدائي ومباشرة الدعاوى العمومية أمام المحاكم. ومن هنا نستخلص أن النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية².

الفرع الثالث: تشكيلة النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى، ويعتبر هذا الأخير ممثلاً للنيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة، ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة. أما أمام المجالس القضائية يمثل النيابة العامة أمام كل مجلس قضائي نائب عام وكذلك يمثل هذا النائب العام النيابة العامة لدى كل المحاكم التي تقع بدائرة هذا

¹ عبد الرحمان خلفي-مرجع سابق - ص98.

² - عبد الرحمان خلفي-المرجع نفسه-ص98.

المجلس، لأن ممثلي النيابة على مستوى المجالس القضائية يعملون تحت إشرافه ومراقبته. وفقا للمادة 34 ق. إ. ج ج النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، و يساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام وأمام المحاكم العادية، حيث توجد بها نيابة عامة، وبالتالي ممثل النيابة العامة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية، الذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو الذي يقوم بمباشرة الدعوى العمومية في المحكمة حسب نص المادة 35 ق. ا. ج¹.

¹إسحاق إبراهيم منصور-المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-ط 2-الجزائر- 1982-ص182.

الفصل الأول :

الحماية الدولية لحقوق المشتبه فيه في المواثيق

الدولية والقوانين الداخلية

منذ أن وطئت قدم الإنسان الأرض وهو يسعى إلى تحقيق العدل والعدالة ، وذلك لضمان حقوقه وحقوق غيره، ونظرا للتطور الحاصل في الحياة البشرية والتغيير الذي شهدته مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية منها مكنته من أن يبلغ أرقى الاجتهادات في مجال ضمان حقوقه وحقوق غيره خاصة القضائية منها ، سواء كان هذا على مستوى القضاء الدولي أو القضاء الوطني، حيث تضمنت مختلف التشريعات الدولية والوطنية حقوق الإنسان ، يضمنها ويحميها القانون للفرد والجماعة قبل المحاكمة وخاصة في مرحلة الاشتباه والاتهام.

وتجسد هذه الحقوق في المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذا في المواثيق الإقليمية كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان . ولم تستثنى القوانين الداخلية هذه الحقوق المقررة للمشتبه فيه حيث تم تجسيدها في بعض القوانين منها الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين الداخلية وقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق المشتبه فيه في المواثيق الدولية

لقد تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمانات تحمي بموجبها حقوق المشتبه فيه ، حتى لا تكون تعسفا أو خرقا لهذه الحقوق من طرف الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أثناء تجسيدها في القوانين الداخلية. وهذا ما سنتناوله من خلال الاتفاقيات التالية:

المطلب الأول: حقوق المشتبه فيه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948 حقوقا للمشتبه فيه في بعض نصوصه ، حيث أكدت الدول الموقعة على هذا الإعلان على ضرورة تطبيق نصوص هذا الإعلان والعمل به، وهذا ما يكفل للإنسان حقوقه أثناء مرحلة الاشتباه ، والتي تعد ذات أهمية قبل المحاكمة، أي أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها عناصر الضبطية

القضائية. وتبنت الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963.

"جاء في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ت عزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملات أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة . وجاءت المادة 06 من نفس الإعلان لكل إنسان في كل مكان أن يعترف له بالشخصية القانونية.

ونصت المادة 11 منه على أنه كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونيا في محكمة تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".⁽¹⁾

وقد تضمن الإعلان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وانبثقت عنه عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تتناول عدة جوانب من حقوق الإنسان كالحقوق السياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية ومن خلال استقرار هذا الإعلان ، حيث أن المشتبه فيه بوصفه إنسان تطبق عليه جملة من الأعباء تعد ضمانات غير مباشرة لحقوقه.⁽²⁾

وترسم تلك المبادئ الإطار القانوني وتضع الحدود التي يجب عدم تجاوزها من طرف الأنظمة السياسية في علاقتها مع الأفراد ، وتلتزم بها عند وضع دساتيرها وتشريعاتها بصفة عامة، وتشريعات الإجراءات الجزائية بصفة خاصة باعتبار أن هذه الأخيرة هي الوسيلة المشروعة لتقييد حرية الأفراد أو سلبها في حالات عديدة.

ومن مجمل هذه المبادئ التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ الحق في الحياة والحرية والأمن، ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومبدأ الشرعية الإجرائية، ومبدأ الامتناع على

¹- عبد الغفور كريم علي/ سلمان عبد عزيز - قانون حقوق الإنسان - النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الأساسية، -دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-مصر -2015- ص ص، 166، 167.

² أحمد غاي-ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - ص 62.

المساس بالكرامة الإنسانية وحماية الإنسان من التعذيب ، ومبدأ عدم احتجاز أي شخص أو نفيه أو اعتقاله تعسفاً ، ومبدأ حماية الحياة الخاصة. فكل هذه المبادئ تعتبر ضمانات مبدئية للمشبه فيه نظراً لكونها تعد إطاراً عاماً تلتزم به السلطات في علاقتها مع الأفراد، وتمتنع عن الإخلال بها أثناء سنّها لمختلف التشريعات وأثناء ممارسة سلطتها، القضائية، التشريعية، التنفيذية.⁽¹⁾

ولهذا يدق الأمر لمعرفة مدى توافر الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مرحلة جمع الاستدلالات ، ولا شك في القول بضرورة التزام مأمورية الضبط الفضائي لمبدأ الشرعية في مباشرة أعمالهم والالتزام بالهدف من الإجراءات التي يتخذونها . والأصل في الإجراءات جمع الاستدلالات هو عدم المساس بحرية الأفراد وحقوقهم المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

ومن جملة المبادئ عدم إخضاع الناس للتعذيب، وهذا ما تضمنته المادة 05 من الإعلان ، حيث جاء هذا المبدأ عاماً ، لهذا فهو يشمل المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، حيث يكونون أكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف بعض عناصر الأمن، بغرض الضغط عليهم قصد الحصول على الاعتراف، ومدلول التعذيب يشمل الجانب المادي والمعنوي، وتجسيدا لهذا المبدأ، فالاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لهذا المبدأ وربما بسبب انتشار المعاملة السيئة وانتهاك حقوق الإنسان وجميع أنواع التعذيب في كثير من البلدان ، وسعياً لمحتواه، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975، الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الخضوع للتعذيب بجميع أشكاله وصوره، بعد انتهاك لكرامة الإنسان وإخلال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽³⁾

¹ - أحمد غاي- المرجع نفسه- ص 63.

² - حسنين المحمدي بواوي- حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، -دار المطبوعات الجامعية-مصر-2007- ص 186.

³ - أحمد غاي- مرجع سابق- ص 64.

ومن خلال هذا فإنه يحضر التعذيب بكل أشكاله المادية والمعنوية أو معاملة غير إنسانية أو إيذاء بدني أو معنوي لإجباره على الاعتراف.⁽¹⁾

ولقد تضمن الإعلان تعريفاً للتعذيب على النحو التالي، أي فعل يحل من ج رائه ألم مبرح، أو معاناة شديدة، جسدية أو معنوية، ويقوم بإنزاله عمدًا ، أو يتم بتحريض من موظف عام، بشخص من الأشخاص وذلك لبعض الأ غراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو فعل يشتبه فيه أنه ق ام بارتكابه أو لإرهابه أو لإرهاب غيره من الناس.⁽²⁾

إن تقرير مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحتل مركز هاماً سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه ، وهذا المبدأ يلزمه مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية لأن الأصل في الإنسان البراءة ولا يمكن الإخلال به إلا بيقين ، أي الإثبات بالدليل أن الشخص المشبه فيه قد ارتكب فعلاً جريماً ، وتحديد الوقائع التي تكون ركنها المادي، لا يكون إلا بوجود نص يجرم ذلك الوقائع ويعاقب عليها ووجود نص يحدد طرق اقتضاء الدولة لحقها في العقاب أي بعبارة أخرى توافر مبدأ الشرعية الجنائية شرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية، وهذا حسب نص المادة 11 كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قج وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه-2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجاري ، وبالإضافة إلى مبدأ البراءة ومبدأ الشرعية تشري المادة إلى مبدأ توفير جميع الضمانات للمشتبه فيه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه، ومبدأ التطبيق الفوري للقانون ومبدأ عدم رجعية نص التجريم ، فهذه القواعد الفرعية وهذه الهبادئ تضمن التطبيق الفعلي للهبدأ الأساسي مبدأ أصل البراءة في الإنسان.⁽³⁾

¹ - مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى - الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية

الإسلامية- المكتبة الجامعية- مصر-2007- ص 155.

² - أحمد غاي- المرجع السابق- ص 64.

³ - أحمد غاي- المرجع السابق- ص 63.

ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخص هـ، وهذا بعدم الاعتداء عليه بالقتل أو الجرح وحقه في الحرية وعدم القبض عليه أو اعتقاله أو حجزه أو نفيه تعسفاً، وهذا حسب نص المادة 09 من الإعلان، لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً وكل هذه الحالات القانونية للمادة تضمن للمشتبه فيه ضمانات من بينها السلامة الجسدية وسلامة نفسه وعدم تعرضه لكل أشكال الاعتقال والحجز التعسفي الذي يتم بموجبه الاعتداء على هذه الحقوق المذكورة في الإعلان.

المطلب الثاني: حقوق المشتبه فيه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم المواثيق الدولية التي تنص على حقوق الإنسان، وبالأخص المشتبه فيه، حيث نص العهد على احترام حقوق الإنسان وحياته الشخصية وسلامتها، واعتمد هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16-12-1966 وقد اعتبر بداية نفاذه في 23-03-1976 حسب نص المادة 49.

انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 وتناولت الاتفاقية مجموعة من الحقوق العامة ذات الطابع القضائي، فجعلت لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ومنعت القبض على الأشخاص أو إيقافهم بشكل تعسفي ومنعت حرمان أي شخص من حريته إلا وفق للقانون المادة التاسعة من العهد.

وحرصت الاتفاقية على ضرورة تحري الإنسان وضمان الحريات العامة بداية بسلامة الجسد، وحضرت أي نوع من التعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية المادة 07.(1) كما جاءت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه من حق كل متهمم ارتكب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه قانوناً إدانة قانونية.

¹ - مدحت مدحت غسان - الحماية الدولية لحقوق الإنسان - ط1 دار الراجحة للنشر والتوزيع - الأردن - 2013 - ص 71.

كما حثت الديباجة في فقرتها الأولى و الثانية إلى الإقرار بما لجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن أن حقوق الإنسان إنما تنبثق من هذه الكرامة ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.⁽¹⁾

كما حرم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التمتع بالحقوق الواردة فيها أيا كان أساس التفرقة المتميز بين العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غير السياسي الأصل القومي أو الاجتماعي الثروة وغير ذلك في الأسباب مادة 1/2 ولقد فصل العهد في الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها الفرد. جاءت المواد التي تنص على ذلك النحو الآتي:

- لكل إنسان حق الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، المادة 06.

- لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو معاقبته بقسوة، المادة 07.

- حق الفرد في الأمان على شخصه ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المنصوص عليه قانونا وحق كل شخص كان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض. المادة 09.⁽²⁾

- حقوق الناس المحرومين من حرياتهم في معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، المادة 10.

- حق الفرد في حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، وحرية مغادرة أي بلد بها في ذلك المادة 12.

- كل الناس أمام القانون سواء، وحق الجميع في محاكمة عادلة المادة 14.

- لكل إنسان وفي كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية المادة 16.

¹ - يوسف دلاندة- الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة- دار هومة- الجزائر- 2005-ص 31.

² - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد - حقوق الإنسان وحياته - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2005- ص 67.

- حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز التعرض للإنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو المساس غير قانوني بشرفه وشخصيته المادة 17.

- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز. المادة 20.¹

ولهذا فإنه للإنسان كرامة أصيلة متأصلة لا يحق للدولة المستقلة انتهاكها ولا للدولة الوصية امتنانها، وقد كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدت المواثيق اللاحقة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي كرس مجمل مواده للحماية القانونية للشخص المشتبه فيه وضمان حرياته وسلامة شخصه عبر كامل المراحل التي يمر بها أثناء التحريات الأولية وغيرها من الأعمال التي سيقدم عليها أمام الضبطية القضائية.

المطلب الثالث: حقوق للمشتبه فيه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد جاءت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبادئ عامة لذا استوجب على الدول تفسيرها وتحليلها وكتابتها في مواثيق إقليمية تضمن من خلالها حقوق شعوبها وهذا ما نلتزمه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي جاء على اثر اتفاق لدول إفريقيا المنعقد في نيروبي سنة 1981 تحت لواء منظمة الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز النفاذ سنة 1986 والتي تضمن من خلال حقوق المشتبه فيه، إلا أنه جاءت نصوص هذا الميثاق عبارة عن مبادئ عامة.

حيث يتضمن النظام القانوني الإفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأشار هذا الميثاق إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق كعدم التمييز بين الأشخاص في تمتعهم بالحريات والحقوق المكفولة في الميثاق لأي سبب كان وهذه الحقوق مضمونة لأي شخص يقيم في بلد طرف في هذا الميثاق.

ونص الميثاق وبصريح العبارة على أنه لكل فرد الحق في المساواة أمام القانون في الحماية المتساوية وسلامة شخصه من الناحية البدنية والمعنوية واحترام كرامته وعدم تعرضه للإهانة أو الاستعباد والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في اللجوء إلى القضاء.⁽¹⁾

¹-علي محمد صالح الدباس- علي عليان محمد أبو زيد- مرجع سابق-ص ص 69-70

ونصت المادة 07 من الميثاق على أنه حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح.

- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.⁽²⁾

إن التطرق إلى الضمانات التي أقرها القانون لصالح المشتبه فيه والتي تصب أغلبها في وعاء احترام وحماية حقوق الإنسان وأصبح أمر يشد انتباه جميع الدول حين أصبح يقاس تقدمها وصلابة مركزها في المجتمع الدولي بمدى احترامها لمبدأ حقوق الإنسان ولأن الجزائر من بين الدول التي تعمل على تأمين هذا الجانب وجعله ملموس على أرض الواقع.

ولجأت الجزائر إلى ترقية حقوق الإنسان ومن بينها الاهتمام أكثر بضمانات الأشخاص واحترام حرياتهم والحفاظ على حقوقهم أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية ومن بين ما حافظ عليه القانون تقديسا لحياة الشخص وكرامته.⁽³⁾

وإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي في حد ذاته تضمن عدة وسائل لتعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، فن ص بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تتولى رصد تنفيذ بنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومن أهم مهام اللجنة:

- النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وفق الكيفيات المقررة قانونا في الميثاق.

- وضع المبادئ القانونية والقواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يمكن للحكومات أن تستند إليها في إصدار تشريعاتها.⁽¹⁾

¹ - مازن ليلو راضي- حيدر أدهم عبد الهادي- حقوق الإنسان والحريات الأساسية- دار قنديل للنشر والتوزيع-عمان-2008، ص ص 49، 50.

² - مازن ليلو راضي- حيدر أدهم عبد الهادي-مرجع سابق-ص 250.

³ - عبد الكريم الهاشمي - احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي -مجلة الشرطة-الجزائر-ع 91- 2009- ص 56.

- كما نص الميثاق على إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما على أساس العنصر أو العرق أو اللون والجنس أو اللغة، الدين، أو الرأي السياسي ولقد احتوى الميثاق على جملة من الحقوق منها المساواة أمام القانون حق الفرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وعدم إخضاعه للتعذيب سواء كان التعذيب مادي أو معنوي والمعاملة الوحشية واللاإنسانية والمذلة. كما حث على الحقوق المتعلقة بالبراءة حتى تثبت التهمة. (2) وأقر الميثاق الحقوق الأساسية كالحق في المساواة أمام القانون وحق الحياة والسلامة الشخصية والبدنية واحترام الكرامة والحق في الأمن والتدخل. (3)

المطلب الرابع: حقوق المشتبه فيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر أوروبا من الدول الرائدة في حماية حقوق الإنسان وذلك ما تم تجسيده في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والتي جاءت عقب الحرب العالمية الثانية وعملت الدول على حماية هذه الحقوق وخاصة حقوق المشتبه فيه، أثناء التحريات الأولية.

فالتجربة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر تجربة رائدة وهي تفوق كثير من الاتفاقيات الإقليمية، خصوصا فيما يتعلق بتحديد حقوق الإنسان وضماناته وتم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 14 نوفمبر 1950.

« وعرفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ووضعت الأدوات القانونية بصفتها ذات تراث مشترك من الحرية وسيادة القانون، فقررت أن تتخذ خطوات عملية لتفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لذا أنشأت الجهاز الأوروبي والمحكمة الأوروبية ». «

ويمكن اعتبار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تفرض آراء ملزمة حتى تزود التدابير المحلية للعلاجات الناجعة بشأن عدد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك تتضمن

¹ - شطاب كمال - حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود - دار الخلدونية - الجزائر - 2005 - ص ص 174-175.

² - قادري عبد العزيز - حقوق الإنسان - في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات - دار هومة - الجزائر - 2003 - ص ص 135، 136.

³ - مدحت مدحت غسان - الحماية الدولية لحقوق الإنسان - دار النشر والتوزيع - ط1-2012 - ص 135.

تعريفاً دقيقاً وتفصيلاً لمثل هذه الحقوق التي يتضمنها، وكذلك الاستثناءات والقيود لكل حق منها.⁽¹⁾

ومن بين الحريات التي تضمنتها الاتفاقية هي الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو العقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة والحق في الحرية والأمن، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، والمنزل وكذا التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية بدون تمييز من أي نوع⁽²⁾، وتعتبر هذه البنود ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيه كونها جاءت عبارة عن مبادئ عامة.

ويتمتع الشخص بالشخصية القانونية الداخلية والشخصية القانونية الدولية وإذا ما اعترف للإنسان بالشخصية القانونية فإنه يتمتع بالحقوق المترتبة عليها فالإنسان هو مناط الحقوق، لهذا وجب على الدولة أن تعترف للشخص بشخصيته القانونية وكان لتطور المفاهيم القانونية الدولية أن أصبح الاعتراف بالشخصية القانونية على الصعيد الدولي.⁽³⁾

إذا فإن للمشتبه فيه حق التمتع بالشخصية القانونية كونها تعد من الضمانات القانونية التي يمارس بموجبها حقه في الدفاع المشروع أما حق السلامة الجسدية من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان نفسه ومعنى هذا أن جسم الإنسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية خاصة فلا يجوز المساس بجسمه من قبل الغير سواء من قبل سلطات الدولة فلا يجوز ضربه أو جرحه أو تعذيبه بأية صورة كانت، وحق السلامة الجسدية ليس مظهراً إيجابياً يخول صاحبه حق الاقتضاء من الغير فحسب إنما يفرض على الغير باحترامه، ويتمتع هذا الحق بالإطلاق على نحو يحيط جسم الإنسان بقدسية كاملة ويمنع مناقشته إمكان المساس به بأي شكل من الأشكال ويشمل الحق في السلامة الجسدية التعذيب والإرهاب النفسي أو التهديد بارتكاب أي جريمة كانت.⁽⁴⁾ في حين تم التطرق الي مفهوم العنف و الاكراه بانه الم او عذاب شديد جسدي او

¹ عبد العزيز العشراوي- حقوق الإنسان في القانون الدولي- ط1- دار الخلدونية-الجزائر- 2009- ص ص 360، 361.

² عبد العزيز العشراوي،-مرجع نفسه-ص 362.

³ عروبة جبار الخزرجي- القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار الثقافة للنشر والتوزيع-ط1- عمان- 2010-ص 235.

⁴ عروبة جبار الخزرجي-مرجع سابق ص 260.

نفسى يرتكبه عمدا موظف عمومي او يحرض عليه او يسكت عنه في حق شخص اخر
للإدلاء بمعلومات¹

أما حرمة شخص الإنسان فنتجلى في الحق حماية الشرف والسمعة وحماية كرامة الإنسان
وسمعه، فلا يجوز أن يتعرض الشخص للاحتقار أو أن توجه له كلمات تافهة أو الطعن فيه
أو جرح شعوره، أما حرمة مسكنه فيقصد به أن مسكن الشخص خاص به ويحرم على الغير
دخوله وهذا إلا بأخذ موافقة السلطة القضائية.(2)

وفي هذا المضمار تنص الاتفاقية على مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية اللإنسانية أو المهينة بحيث تظهر تماما ممارسة التعذيب وغيره وتمنع من ممارسة أي
ضغوطات بدنية أو نفسية على المشتبه فيه من أجل الحصول على معلومات أو الاعتراف أو
الشهادة ضد نفسه.

ويقصد بالتعذيب كل إيذاء يسبب ألما جسديا أو نفسيا يرتكب عمدا أو يوافق عليه أو يسكت
عليه في حق شخص لتخويله أو لإرغامه على الإدلاء بمعلومات أو بيانات اعتراف على عمل
يشتبه فيه.(3)

المبحث الثاني: حقوق المشتبه فيه في القوانين الداخلية

إن سعي الدول إلى تحقيق العدل والعدالة بين أفرادها يعد من الأولويات في كل مجتمع وفي
كل دولة تسعى من خلالها إلى ضمان حريات الأفراد والجماعات أثناء مراحل معينة منها
مرحلة الاشتباه والتي تعد من أهم المراحل في جمع الاستدلالات والتحريات الأولية.

وما القوانين التي جسدتها الدول في دساتيرها وقوانينها الداخلية لا خير دليل على ذلك، وما
روح تلك القوانين إلا تلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث تم
تفصيل مبادئها العامة التي جاءت بها الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

¹-زينب عيوش- ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة- ط1 -مطبعة افلوكي تزينت-المغرب -2009-ص67

²- عروبة جبار الخزرجي-مرجع سوابق- ص 268.

³- غادي بغداد-قراءة في مدونة قواعد السلوك لرجل الأمن- مجلة الشرطة الجزائرية-ع 93 - 2009 - ص 19.

كل هذا من أجل ضمان حقوق الفرد والجماعة قصد منع تعسف السلطة وأجهزتها المختصة في ممارسة عملها أثناء مرحلة الاشتباه.

وتضمنت الـساتير حقوق المشتبه فيه وذلك عبر ترسانة من المواد قصد حمايته وضمن حقوقه القانونية التي تضمن له سلامته وحياته المادية والمعنوية على غاية الفصل في قضيته وفق ما نص عليه القانون الداخلي للدولة، كقانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول: حقوق المشتبه فيه دستوريا

لقد عمدت جميع الدول إلى ترجمة الإعلان الع المي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان في قوانينها الداخلية ، ومن بين هذه القوانين الداخلية الدستور ، والذي يعتبر أسمى القوانين في الدولة ، والتي نصت من خلاله على حماية حرية الأفراد وسلامتهم وضمن حقوقهم بمختلف أنواعها ، ومن بين هذه الحقوق حقوق المشتبه فيه ، والتي ضمنها وكفلها حتى تكون ح صرنا منيعا في وجه الذين يحاولون التعدي على حقوق المشتبه فيه قانونا . والدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وتبين قواعده كذلك حقوق وحرقات المواطن الأساسية من خلال سلطاتها الثلاثة التشريعية، التنفيذية، القضائية.

والهدف من وضع الدستور هو ضمان الحقوق والحرقات الفردية والجماعية . فدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم و الجاري العمل به في الجزائر يتضمن مبادئ القواعد بعضها يهدف إلى ضمان حقوق المشتبه فيه وهي القواعد التي سنتعرض إليها مبرزين قوتها القانونية. حيث بين الدستور في مقدمته الهدف من وضعه حيث جاء في إحدى فقرات الديباجة مايلي: أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرقات الفردية والجماعية ويحمي حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.(1)

¹ - أحمد غاي- مرجع سابق- ص 67.

وتضمن دستور 1996 الجزائري جملة من المبادئ والأحكام في مجال الحقوق والحريات ،
وتضمن المادة 29 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ، وأضاف لا يمكن أن
يتضرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف
شخصي أو جماعي.⁽¹⁾

كما تضمن الدستور الجزائرية مجموعة من القواعد والمبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد
عموما والمشتبه فيه بوجه الخصوص ، ومن ذلك المبادئ التي تعد ضمانات مباشرة للمش
فيه، منها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ، والتي تنص عليه المادة 45، والتي جاء فيها كل
شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطبقها
القانون.

ونصت المادة 46 على أنه لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ،
وجاء في المادة 47: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة في القانون ،
وطبق للأشكال التي نص عليها. وفي المادة 34 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان
ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. ونصت المادة 39: لا يجوز انتهاك
حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون.⁽²⁾

إن شرعية الإجراءات تعد من أهم الضمانات وأبرزها في المحافظة على الحريات الفردية ،
ذلك لأنها تتعارض وتتزامن في تطبيقها مع الشرعية الموضوعية تماما حيث لا ع
إجراء أو دون حكم صادر عن هيئة قضائية مختصة، ومن ثم إن الدستور ولو لم ينص
بصراحة على مبدأ الشرعية الإجرائية إلا انه جاء بصيغة الجمع الحاملة للشرعية الموضوعية
والإجراءات والتدابير الأمنية حيث نصت المادة 137 في الدستور على مايلي: أساس القضاء
مبادئ الشرعية والمساواة ومبادئ الشرعية منها ما يتعلق بالجرائم وعقوبتها ومنها ما يتعلق
بالإجراءات، ومنها ما يتعلق بالتدبير ولذا قلنا بان عموم النص يحتويها جميعا ومما يؤكد هذا

¹- يوسف دلاندة-مرجع سابق- ص ص 15، 16، 17.

²- احمد غاي-مرجع سابق-ص 68

²- يوسف دلاندة-مرجع سابق- ص ص 16، 17.

هو تلك النصوص التي جاءت تتكلم على أنه لا مذبذبة ولا توقيف ولا حجز إلا في الحالات المحددة قانونيا وفق للقانون المادة 44 من الدستور. وكذلك أن الحريات الفردية مضمونة ولا تمس إلا بمقتضى القانون وهي محمية من طرفه وما إلى ذلك المواد 29-31-32-34-35 وكما هو الحال في المادة 39-40.⁽¹⁾

فإن حرمة المسكن مرتبطة بالحرية الفردية، ومادمت كذلك فإن عدم الاعتداء عليها ودخولها قد جعلت من المبادئ الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الدستور، على أنه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب، صادر من السلطة القضائية المختصة.⁽²⁾ إن انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه مالم يصدر أمر قضائي مسبب سواء في مرحلة التلبس أو غير ذلك يعتبر عملا غير قانوني، لذا اشترط المشرع عدم دخول وتفتيش المنزل لا بصدور أمر قضائي مسبب وبحضور صاحب المنزل مع مراعاة الوقت المحدد في ذلك من الساعة 04 صباحا الي غاية 20 مساء.

ومن خلال التصور الذي أشرنا إليه نلاحظ أن الدستور الجزائري على غرار الدساتير الأخرى وضع مبادئ وقواعد، تشكل ضمانات للمشتبه فيه باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى والتشريعات هي الأدنى منه بحيث يجب أن لا تكون، متنافية مع أحكامه ولا تتنافى مع مح³ توى تلك الأحكام لأنها هي التي تحدد الإطار العام للحقوق والحريات العامة للمواطنين وتبين الأساليب الواجب إتباعها أثناء ممارسة السلطة العامة لوظائفها بما يكفل كل الضمانات المبدئية للمشتبه فيه وهذه الضمانات نلخصها في ثلاثة مبادئ هي:

- مبدأ الأصل في الإنسان هو البراءة.

- مبدأ الشرعية الإجرائية.

¹ محمد محدة-ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية-مرجع سابق- ص ص 72، 73.

² محمد محدة-المرجع نفسه- ص 126.

³ أحمد فتحي سرور- القانون الجنائي الدستوري- دار الشروق -مصر ص 480.

- مبدأ لا توقيف وفقا للاشكال التي حددها القانون.(1)

أما المادة 48 من الدستور والتي تخص التوقيف تحت النظر حيث يوضع بموجبها المشبته فيه تحت تصرف مصالح الأمن، الدرك، الشرطة في مكان معين طبقا لتشكيلات معينة، يخضع للتوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا باستثناء ووفق للشروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف يجب أن يجرى فحص طبي على الموقوف إذ طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية.(2) فالمقصود بالتوقيف للنظر في التحريات الجزائية للضبطية القضائية هو توقيف المشتبه فيه للنظر في الأماكن المخصصة لذلك، والتي يراعى فيه جميع حقوق المشتبه فيه، أي لا تمس كرامته ولا يعذب ولا يهان، وحدد القانون ذلك بمدة 48 ساعة، وخلالها يستطيع الشخص الموقوف أن يتصل بأسرته، كما نصت المادة بنص صريح على عدم تمديد هذه المدة إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون. وفي حالة انتهاء مدة التوقيف، فللشخص الموقوف الحق في الفحص الطبي إذا أراد ذلك، و الغاية من ذلك هي مواصلة عملية التحري وجمع الاستدلال، و فصل المشتبه فيه على المجتمع غرضه وقائي أمني قضائي. ويتم التمديد بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية إلى 12 يوما.

المطلب الثاني: حقوق المشتبه فيه في قانون الإجراءات الجزائية

لطالما سعت الدول إلى تطوير القوانين الخاصة التي توفر للمواطنين مزيدا من الحقوق والحريات تضمن لهم سلامتهم وكرامتهم، كما رأينا سلفا في المواثيق الدولية والداستاتير التي تعتبر من أسمى القوانين الداخلية، والتي كرست في بنودها القانونية حقوق المشتبه فيه.

جاءت عبارة عن ضمانات غير مباشرة كرست في شكل مبادئ عامة. وهذا ما جعل الدول تصوغ هذه المبادئ العامة إلى قوانين داخلية وضعت لتفصيل هذه المبادئ حتى تضمن

¹ - أحمد غاي- مرجع سابق- ص 70.

² - حسيبة محي الدين- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية-2010- ص 185.

بموجبها حقوق المشتبه فيه بشكل مباشر ولموس وتحميه من كل تعسف أو اعتداء عليه وعلى حرمة الشخصية، وهذا ما تجسده في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر من بين القوانين الداخلية التي وضعها المشرع قصد توفير مزيد من الضمانات للمشتبه فيه.

تضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمانات مباشرة للمشتبه فيه وذلك من خلال المبادئ والقواعد التي استقر عليها الفقه القانوني الدولي والتي تعتبر ثمرة لجهود الإنسان على المستوى الدولي عبر أجيال متعاقبة، لذلك فإن مبدأ الشرعية الإجرائية وشرعية التجريم والعقاب، وشرعية الإجراءات الجزائية وصياغة النصوص القانونية للعقوبات والإجراءات الجزائية ونصوص قانونية تنظيمية تستهدف تحديد أشكال تنظيم مختلف الأجهزة سواء الشرطة أو أجهزة القضاء.⁽¹⁾

ووفقا للشرعية الإجرائية لا بد من التوفيق بين حق المشتبه فيه والدولة في العقاب واحترام مبدأ قرينة البراءة وما ينص عليه القانون كحقوق للمشتبه فيه وضمان حريته الشخصية، وما يضيفه القانون لمرحلة التحري والاستدلال و ضمانات عامة للضبطية القضائية.

إن مرحلة التحري والاستدلال هي ضرورة يملئها الواقع وليس القانون، لأن هذه المرحلة ليست لها قوانين توجب القيام بها قبل البدء في التحقيق، لأن الأمر متروك للواقع. فالتحريات والاستدلال يعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه، وكما تعتبر سرية الإجراء ضمانة أيضا، وذلك حتى لا تمس مصالحه بغير مقتضى.⁽²⁾

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، حيث تطبق على المشتبه فيه القاعدة الأصلية إذا ما اعتبرناه غير متهم، وتلخص أهمية هذه القاعدة في كونها تشكل أحد التطبيقات لقاعدة الشرعية الإجرائية الجزائية وتبرز هذه الأهمية في مايلي:

¹ - أحمد غاي،-مرجع سابق،-ص 49.

² - حسيبة محي الدين-مرجع سابق- ص 92.

- أنها تعد سباجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم, فكل شخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته وهو بذلك لا يطالب بإثبات براءته التي هي في الأصل حقيقة ثابتة وعلى ضباط الشرطة القضائية مراعاة هذه القرينة عند ممارسة مهامهم.⁽¹⁾

ويحتل مبدأ الأصل في البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية فلا تقرر القيود إلا في حدود ما تحقق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون وتوقيع العقاب مع احترام الحريات الفردية بالقدر الضروري وبالتالي فإن مبدأ الأصل في البراءة هو أصل كل الضمانات التي يقرها القانون للحرية الفردية حيث يترتب على مبدأ البراءة آثار هامة:

- يجب عدم التعرض للحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة الضبطية القضائية لتطبيق القانون وصولا إلى الحقيقة وتقي بي الحرية في حدود ما يسمح به القانون.

- يفسر الشك لصالح المتهم حسب القاعدة القائمة على أعمال ق.إ.ج.ج يجب أن تعامل المشتبه فيه على أساس براءته لحين قيام دليل يثبت الإدانة.⁽²⁾

- عدم إثبات الشخص براءته, فمن نتائج مبدأ البراءة أيضا أن المشتبه فيه لا يلتزم قانونا بتقديم دليل براءته, فعلى من يدعي إقامة ذلك (النيابة العامة), حسب المواد 44، 51-123 ق.إ.ج.ج.⁽³⁾

1. **مرحلة التحريات** : تعد ضمانا للمشتبه فيه، ذلك لأن رجال الضبط القضائي هم أقرب السلطات والجهات القضائية للمجتمع ومن ثم هم أقرب الأشخاص والأقرب إلى الجرائم والإطلاع عليها ومعرفتها وذلك في أسرع وقت ممكن، حيث يقوم رجال الضبط القضائي بما لديهم من تعدد في مصادر الإطلاع كالمخبرين، والمساعدين والأعوان قد تصلهم المعلومات

¹- أحمد غاي-مرجع سابق- ص 71.

²- عبد الله أوهامية-شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق-دار هومة- الجزائر- 2001- ص ص 24، 25.

³- عبد الله اوهامية-المرجع نفسه- ص 26.

في وقت مبكر وكما نعلم بأن الإجراءات كلما قربت من الجريمة كانت أسلم وأدق في الإثبات ومن ذلك نصوص المادة 42 ق.إ.ج.ج، بحيث على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية أو جنحة في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه يجب أن يسهر على الآثار التي يجب أن تختفي.⁽¹⁾

وحسب نص المادة 63، 64، 65 من قانون الإجراءات الجزائية حول الإجراءات التي ينفذها ضباط الشرطة القضائية أثناء عملية التحري، وبذلك يكون هذا الإجراء مشروعاً ويعتبر تنفيذه مندرجاً في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية.⁽²⁾

وحالات التلبس نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية:

- ارتكاب الجريمة في الحال : توصف جنحية أو جنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال، وحالة التلبس تتحقق بإحدى الحواس كالبصر، الشم والسمع، أما الحالة الثانية مشاهدة الجريمة المتلبس بها عقب ارتكابها، تعتبر جنحية أو جنحة متلبسة إذا شوهدت عقب ارتكابها مدة قصيرة.⁽³⁾

- متابعة العامة بالصياح: وهي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا باكتشافها وإنما تعتمد على عنصر المتابعة للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس بالصياح والجري وراه في وقت قريب جداً من وقت الجريمة. وتبقى مسألة تحديد هذه الفترة لضباط الشرطة القضائية.

- العثور على أداة الجريمة: إذا وجدت أداة الجريمة مع المشتبه فيه في الجريمة المتلبس فيها بجناية أو جنحة أداة جريمة كحمله للسلاح أو في حيازة أشياء ودلائل تفترض مساهمته فيها.⁽⁴⁾

- حالة التلبس الحكمي : التبليغ عن جنحية أو جنحة ارتكبت في المنزل، ونصت على ذلك المادة 41 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وتنقسم بصفة التلبس كل جنحية أو جنحة

¹ - محمد محدة- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية-ص 65.

² - المرجع نفسه - ص 154.

³ - احمد غاي المرجع نفسه -ص 138.

⁴ - عبد الله أوهابيه- مرجع سابق- ص ص 226، 228.

ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإبلاغ رجال الشرطة القضائية قصد إثباتها، حسب نصوص المواد 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

-التوقيف للنظر بغرض تحقيق الهوية : والتوقيف هو إجراء بولييسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال الضبطية القضائية. وتنظم ق.إ.ج.ج التوقيف للنظر في نصوصه 61، 1/50 والتي تنص على «يحق لكل شخص في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية، وفي المادة الثانية يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.⁽²⁾

أما الضمانات التي يجب توافرها للفرد أثناء التوقيف للنظر هو عدم المساس بحرية الشخص ويجب أن يكون التوقيف للنظر مبني على اشتباه، ومن الضمانات العامة للمشتبه فيه ضمان حيادية سلطة التحري ويقصد بذلك اتصاف هذه السلطة بعدم الانحياز والتجرد أثناء مباشرتها لإجراء التحقيق، وانتهاجها السبل المشروعة في عملها، والكفاءة والاستقلال.⁽³⁾

ويفسر بعض الفقهاء هذا الإجراء الاستدلال والتحري مجرد مقدمة لإجراء التحقيق وأن الضبطية القضائية ليس لها أن تتوغل في أعماق القضية الجنائية، وذلك لما يخشى منها من تجاوز وعدوان على الحقوق والحريات الخاصة بالمشتبه فيه.

-سرية التحريات : ومن حقوقه سرية التحريات وهذا ما نصت عليه المادة 11 ق.إ.ج « إجراء التحقيق سري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي السرية التي تكلم عنها المشرع هي لفائدة المشتبه فيه، وأكدته كذلك المادة 51 ق.إ.ج.ج حيث تعتبر هذه السرية إجراء عند حجز

¹ - أحمد غاي- مرجع سابق- ص 141.

² - عبد الله أوهابيه-مرجع سابق-ص 234.

³ - محمد الطراونة- ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة- دار وائل للنشر - عمان-2003-ص 68.

الأشخاص وزيارة أقاربهم لهم حيث مكنت هذه المادة للمشتبه فيه من الاتصال ومباشرة عائلته وزيارتهم له مع الاحتفاظ بسرية التحريات.⁽¹⁾

وتفيد سرية التحريات المشتبه فيه وذلك بالتمحيص والتدقيق أثناء التحريات لمعرفة مرتكب الجريمة الفعلي والابتعاد عن كل الشكوك والبلاغات الكيدية، كما تساهم السرية السير الحسن والجيد للتحريات وجمع الاستدلالات.

-**شرعية التحريات**: تعد ضمانا للمشتبه فيه ، ويقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص، وأن المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات التي تضمنها النصوص الموضوعية، لذا جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازن مستقر بين مصلحة الدولة في التحري على الفاعل الحقيقي للجريمة ومصلحة المشتبه فيه في ضمان حقوقه وحرياته، والشرعية الإجرائية تعتبر من أهم الضمانات للمحافظة على الحريات الفردية للمشتبه فيه وهذا ما نصت عليه المواد التالية 3/12، 17، 63 ق.إ.ج.ج.⁽²⁾

وتخص هذه المواد الضمانات الإجرائية التي يضمنها القانون للمشتبه فيه خلال قيام الضبطية القضائية بالتحريات وذلك بعدم إيذاء المشتبه فيه، إيذاء بدنيا أو معنويا ومنع كل أساليب الغير قانونية كالضرب، والشتم والتعذيب المادي والمعنوي أو التهديد حتى الاعتراف، أو الابتزاز إلى غير ذلك من الأساليب الغير قانونية التي تتنافى وقانون الإجراءات الجزائية الذي تحمي بموجبه حقوق المشتبه فيه. وكذلك الوعد وتحليف المشتبه فيه الذي قد يحتم عليه الكذب أحيانا وبالتالي يخالف تعاليم الدين والقانون. وعدم إطالة التحقيق لمدة تتجاوز 12 ساعة: مرة واحدة في اليوم.⁽³⁾ وبهذا حرص المشرع الجزائري على وجوب الإسراع في الاستجواب و أنه يقرر

¹ - محمد محدة- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- مرجع سابق- ص 66.

² - حسيبة محي الدين- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- مرجع سابق-ص 122.

³ - حسيبة محي الدين-المرجع نفسه-ص من 131 إلى 136.

وجوب الاستجواب كل من يصدر ضده أمر إحضار أو قبض... إلخ، طبقا للمواد 112-121،
158 ق.إ.ج.ج.(1)

ولعل فرض المشرع عقوبات على البلاغات الكاذبة والكيدية يعد من أهم الضمانات للمشتبه فيه في هذا الإجراء وذلك قصد القضاء على افتراء الناس على بعضهم وتشوه السمعة والتلاعب بأجهزة الدولة (ضبطية قضائية) فالمشرع تظن لذلك فرتب جزاءات على ذلك متى ثبت سوء نية المبلغ، وبهذه الإجراءات حفاظا على كرامة المشتبه فيه ومنع من تضليل العدالة ومخادعتها وإلحاق أضرار بها نتيجة سيرها وراء بلاغات كاذبة.(2)

-**الفحص الطبي** : كما فرض المشرع الجزائري خضوع المشتبه فيه للفحص الطبي ضمانا جوهرية لا تقل عن سابقتها وتكمن العلة من تقريرها في أن يكشف هذا الفحص من جهة عن ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة ومن جهة أخرى يوقف سماع الشخص الذي ليس بصحة جيدة كما يعتبر ضمانا لأفراد الضبطية القضائية أيضا المادة 1/63 ق.إ.ج.ج.(3)

ولقد أتى المشرع بعدة ضمانات للمشتبه فيه تجاه رجال الضبطية القضائية عند إرادة حجزه ومن بين هذه الضمانات أن لا تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة إلا استثناء وهذا طبقا للمواد 65، 51، 52 ق.إ.ج.ج.

وزيادة في ضمانات المشتبه فيه نص القانون في المادة 55 ق.إ.ج.ج على أنه لا حجز إلا في الجرح التي عقوبتها السجن ومنع الحبس (المشتبه فيه)، في الجرح الغير معاقب عليه بالحبس وفي هذه الحالة يمكن للمشتبه فيه من الاتصال بأسرته، المادة 65 ق.إ.ج.ج المواد 51، 52 وكذلك وجوب إجراء فحص طبي متى طلبه المشتبه فيه، حسب المادة 51 ق.إ.ج.ج.(4)

-**إجراءات التفتيش**: وشروط تنفيذه رغم أن التفتيش من الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق طبقا للمواد 82، 83 ق.إ.ج.ج إلا أنه على صعيد الواقع العملي ينفذه ضباط الشرطة القضائية

1- عبد الله أوهابيه-مرجع سابق- ص 263.

2- محمد محدة-مرجع سابق- ص 115.

3- حسيبة محي الدين-مرجع سابق-ص 152.

4- محمد محدة-مرجع سابق- ص من 145 إلى 149.

سواء بموجب الإنابة، المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج.ج ومن خلال المادة 44 ق.إ.ج.ج حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات للمشتبه فيه وتمثل في أن ترتكب جناية في حالة تلبس، وأن يكون صاحب المنزل محل تفتيش يكون قد ارتكب الجريمة أو شارك فيها، أو يحوز أشياء أو أوراق لها علاقة بالجناية ويجب أن يكون الأمر صادرا عن وكيل الجمهورية ومكتوب، أما في غير التلبس، وحسب نص المادة 64 ق.إ.ج.ج لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المسببة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه إجراءات، ويكون هذا الرضا مكتوب بخط اليد.⁽¹⁾

وأن يكون التفتيش في الفترة المحددة قانونا حيث اشترط المشرع إجراء التفتيش من الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساء وهذا حسب نصوص المادة 48 ق.إ.ج.ج إلا ما أستثني كطلب صاحب المنزل وبحضوره.⁽²⁾

والضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص، وتدوين المحاضر والتي هي عبارة عن تصريحات وأقوال المشتبه فيه عند الضبطية القضائية، حيث تم حظر كل أنواع الإكراه المادي والمعنوي، فالمحقق عليه أن يمتنع عن استعم ال العقاقير المخدرة أو جهاز كشف الكذب، أو التنويم المغناطيسي باعتباره تؤثر على إرادة الشخص أو استعمال التهديد أو العنف أثناء سؤاله كما يحظر التعذيب والإجبار على الاعتراف المذكورة سلفه.⁽³⁾

وتحرير محضر الاستجواب بواسطة كاتب التحقيق إعمالا لفائدة وجوب التحقيق وتدوينه المادة 94، 95 ق.إ.ج.ج، واستدعاء مترجم كلما كان ذلك ضروريا مثل التحقيق مع أجنبي

¹ - أحمد غاي-مرجع سابق-ص ص 219، 220.

² - محمد محدة-مرجع سابق-ص ص 217، 218.

³ - أحمد غاي-مرجع سابق-ص 183.

(مع أداء اليمين للمتّرجم))، وإذا كان ذا عاهة كالصم والبكم يسأل كتابة ويجيب كتابيا، و للمشتبه فيه الحق في التوقيع على المحضر أو عدم التوقيع.⁽¹⁾

¹ - عبد الله أوهابينة-مرجع سابق-ص 363.

الفصل الثاني:

حقوق المتهم في المواثيق الدولية

والقوانين الداخلية

لقد بذلت جهود دولية وداخلية من طرف مجتهدي القانون من أجل وضع حماية أكثر للمتهم، وذلك بسبب الانتهاكات وخرق الحقوق من طرف بعض الأنظمة الدكتاتورية وغير الديمقراطية، مما جعل الدول تسعى إلى وضع قوانين دولية تحمي بها هذه الفئة، وتضع حدوداً لهذه الانتهاكات وسلب الحريات للأفراد عامة، والمتهم خاصة، وخير دليل على ذلك ما وضعته الدول من اتفاقيات دولية وإقليمية، تم بموجبها حماية المتهم من الاعتداء على حقوقه، وبعدها تم تدوين هذه الاتفاقيات والمصادقة عليها من طرف الدول تم ترجمة هذه الاتفاقيات إلى قوانين داخلية وخاصة في دساتيرها، حيث وضعت الدول بنوداً لهذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية في دساتيرها، وقوانين داخلية أخرى كقانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر الدستور من أسمى القوانين الداخلية إذ يحتل قمة الهرم القانوني في التصنيف الداخلي للقوانين، وهذا كله من أجل حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاتهام.

المبحث الأول: حقوق المتهم في المواثيق الدولية

تعتبر المواثيق الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية، والتي تتمثل في المواثيق والإعلانات والعهد الدولية التي تم الاتفاق عليها من طرف الدول قصد ترجمة جهودها في قوانين بشكل جماعي لحماية حقوق الإنسان، وخير دليل على ذلك ماتم التوصل إليه على المستوى العالمي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما نلمسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث جاءت هذه الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بحماية أكثر

للمتهم، وتفعيلاً للقوانين والأجهزة المختلفة المكلفة بتطبيقها، قصد حماية فعالة للمتهم، وعدم الاعتداء على حقوقه من طرف الدول وأجهزتها. وذلك لضمان السير الحسن للعدالة على المستوى الدولي، وضمان حقوق المتهم أثناء مرحلة الاتهام أمام الأجهزة القضائية المتمثلة في النيابة العامة.

المطلب الأول : حقوق المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المواثيق الدولية الأكثر عمومية في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث جاء هذا الإعلان بعد الدمار الذي شهدته البشرية بعد الحرب العالمية الثانية. والانتهاكات التي تعرضت لها بعد سطو الأنظمة الدكتاتورية على الحكم، ومعاملتها لشعوبها معاملة قاسية، تنتهك فيه أدنى الحقوق الإنسانية، ومن بين هذه الفئات التي ضمن لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوقه المتهم.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليضمن لهذه الفئة حماية أكثر في مبادئ قانونية، صادقت عليها الدول من مختلف الأنظمة، ديمقراطية أو حتى دكتاتورية، وذلك من أجل تكريس مبدأ العدل والعدالة وضمان حقوق المتهم. واحترام القوانين التي ضمنها للمتهم حقوقه. "وبالنظر إلى أهمية القضاء ودوره في تحقيق العدالة، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على العديد من المواد والمبادئ القانونية والتي جاءت على النحو التالي: أن يكون لكل شخص فيها حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك فيها الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

ونص الإعلان كذلك على استقلال القضاء والمساواة بين الناس، وحياد القضاء

واستقلاليتة والإنصاف والعلانية. وجعل المتهم بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه للجريمة قانوناً في

محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ولا يدان أي

شخص بجريمة بسبب أي عمل أو الامتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى

القانون الدولي أو الوطني"¹

وللإنسان كرامة أصيلة متأصلة لا يحق للدولة المستقلة انتهاكها ولا للدول الوصية امتهانها،

وقد كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها تدابير لضمان الحماية الكافية لجميع

الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة.

عملت الأمم المتحدة على مر السنين وبطرق شتى على ضمان الحماية الكافية لجميع

الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وقد اعتمدت مقاييس

عالمية للحماية تنطبق على كل شخص، كما أنها اعتمدت مقاييس خاصة تنطبق على

الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم سواء متهمين أو أدينوا بارتكاب جرائم وأعلنت لا قانونية

بعض أشكال المعاملة القاسية، كما أعدت مشروع مدونة سلوك قواعد المواطنين المكلفين بتنفيذ

القانون.²

¹- عروية حبار الخرجي- مرجع سابق- ص 162

²عبدالعزیز العشوي- مرجع سابق- ص 52.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بحرية المتهم أثناء الأداء بأقواله بكل حرية ولا يجوز معاقبته على ذلك أو النيل من كرامته أو الضغط عليه بدنيا أو معنويا, كما أن للمتهم الحق في أخذ الوقت الكافي للإدلاء بأقواله إذ لا يجوز تقييد ذلك بزمن محدد ومعين.¹

إن مبدأ الأصل في المتهم البراءة التي تعد من المبادئ المهمة جدا والتي كافحت البشرية وناضلت من أجل أن تحصل عليها, كما للمتهم الحق في التنقل وفي الحرية والحق في الأمن و السلامة الشخصية ومنع التعذيب, ومن أهم الضمانات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمتهم, وهي مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية أو ما يعرف بالحریات البدنية, وهذا وفقا للمواد المذكورة من 03 إلى 14. وتشمل هذه الحقوق :

- حق الفرد في الحياة و الحرية والأمن.

- الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبات ولا المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.

- الحق في المساواة أمام القانون والتمتع دون تمييز في حماية القانون.

- حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي عمل فيه اعتداء على حقوقه الأساسية التي يحميها القانون.

- الحق في المحاكمة العادلة.

¹يوسف دلاندة -مرجع سابق- ص 45،46.

-الحق في اعتبار كل متهم بريء في جريمة حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة وتقرير مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية.

-حق كل إنسان في الحماية القانونية من التدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو سمعته.¹

أما المادة الختامية من الإعلان العالمي فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يقيد انطواءه على تحويل دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.²

إن المتهم وبتحريك الدعوى ضده، وبداية التحقيق تقلص جزئيا حريته ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة ضده بهدف الكشف عن الحقيقة، وهذه الإجراءات قد تطول وتتعدد، الأمر الذي جعل احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومجموع المبادئ الأخرى الخاصة بحماية الحرية الشخصية للمتهم المذكورة في الإعلان ذا أهمية كبيرة في ضمانات حقوق المتهم والوقوف ضد تعسف السلطة.³

إن المبادئ العامة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي مبادئ عالمية يستوجب على كل الدول المنطوية تحت هيئة الأمم المتحدة احترامها وتجسيدها حتى لا تكون

¹ علي محمد صالح الدباس- عليان محمد أبو زيد- مرجع سابق- ص 57، 58.

² حسنين المحمدي بوادي- حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة- دار المطبوعات الجامعية- مصر- 2008 ص 47-48

³ محمد محدة -مرجع سابق- ص 239.

هناك خروقات واعتداءات من طرف السلطة وأجهزتها المخولة بذلك في الاعتداء على حقوق المتهم المكفولة بموجب هذا الإعلان. حيث تعتبر هذه المبادئ الدرع المنيع للمتهم للحفاظ على حقوقه أمام أجهزة الدولة, كما تعد هذه المبادئ مثلاً علياً يصعب على السلطات خرقها والاعتداء عليها, وإلا كان هناك اعتداء وانتهاك صارخ لحقوق الشخص المتهم.

المطلب الثاني: حقوق المتهم في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو عبارة عن مبادئ عامة تحمي بموجبها الحريات الشخصية للفرد المتهم حيث كرس العهد الدولي هذه المبادئ في شكل مواد أساسية تم تدوينها وسردها للدول قصد العمل بها كما تعد ضمانات غير مباشرة للمتهم ويجب على الدول احترامها وعدم خرقها. وللفرد المتهم المطالبة بهذه الحقوق عند خرقها.

"حيث تأتي الحريات المدنية في طبيعة الحقوق المدنية والسياسية التي أعلنتها الاتفاقية ومنها:

1- حق الإنسان في الحياة.

2- منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة المهينة بالكرامة.

3- حق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي.

4- المتهم بريء حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون والحق في محاكمة علنية وعادلة أمام محكمة

مستقلة خلال مدة معقولة.

5- عدم رجعية القوانين الجزائية.

6- حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة العائلية ومسكنه ومراسلاته".¹

كما أشارت ديباجة العهد الدولي في فقرتها الأولى والثانية إلى الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق الإنسان، إنما تنبثق من هذه الكرامة من حقوق متساوية وثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما حرم العهد الدولي التفرقة والتمييز في العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي وغير السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب.²

كما نص الميثاق على تكفل الدولة توفير السبيل الفعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى ولو صدر هذا الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية - المادة 05 الفقرة 01- ولا يقبل فرض أي قيد أو تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً للقوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون الاعتراف بها في أضيق مدى- المادة 05 الفقرة 02³- ومن بين الضمانات التي تعد مهمة للمتهم : إسناد التحقيق إلى من هو أهل له، حيث يجب على المحقق أن يكون معداً ومؤهلاً للقيام بمهنته على الوجه الأحسن والأكمل فضلاً عن ضرورة تحليه ببعض الصفات كالصبر وطول البال والذكاء وحسن طرح الأسئلة، وبهذه الشروط المتوفرة في المحقق نكون قد وفرنا المناخ للمتهم للدفاع عن نفسه وإثبات براءته

¹ أحمد سليم سعيان- مرجع سابق- ص 363.364.

² علي محمد صالح الدياس -علي عليان محمد أبو زيد- مرجع سابق- ص 67.

³ ليلى الطبال مرجع سابق ص 147

وصيانة حريته موضوع التنفيذ, كما نكون قد بينا استخدام الأساليب غير المشروعة في التحقيق وفي نفس الوقت نكون قد حرصنا على السير الحسن للتحقيق.¹

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة الفقرة 3 على: يقدم الموقوف المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم في مدة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هي القاعدة العامة, لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم بكفالة حضورهم في مرحلة آخر من مراحل الإجراءات القضائية.

وتتص الفقرة 4 من نفس المادة على أن لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة دون إبطاء لكي تفصل في قانونية اعتقاله, وتفرج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.²

وأكدت المادة 14 من العهد ف 1 على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحايطة قائمة إسنادا إلى القانون.³

¹ حسنين بشيت خوين- ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة - دار الثقافة للنشر و التوزيع -عمان 2010-ص 62.

² عبد الغفور كريم علي- سمان عبد الله عزيز- قانون حقوق الانسان-النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الأساسية -دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- مصر- 2015ص 181.

³ حسن المحمدي بوادي -مرجع سابق- ص 55.

كما أقر العهد على فصل المتهمين عن المحكومين وأن يعاملوا كأشخاص غير

محكومين، كما لا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وله الحق في

الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين

المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة 3 ب¹. حيث جاءت هذه المادة

وبنص صريح في اختيار محامي للمتهم للإبابة عنه والحضور بجانبه في مراحل التحقيق وهذه ضمانات للمتهم.

ونصت المادة 09 فقرة 5 منها: كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني

الحق في الحصول على تعويض، كما نصت المادة 10 الفقرة 1 "ب" يفصل المتهمون الأحداث

عن البالغين ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.²

"حيث نصت المادة التاسعة على التعويض المادي والمعنوي الذي يطالب به المتهم في

حال اعتقاله اعتقالاً غير قانوني. أي أن السلطات القضائية قد تعسفت في حقه وتم اعتقاله

ظلماً مما استوجب التعويض المادي والمعنوي، والذي هو رد الاعتبار لشخصه، وجاءت المادة

10 على الدول المصادقة على العهد أن تفصل المتهمين الأحداث أي الأطفال، حيث حدد سن

الحدث حسب قانون كل دولة على الأشخاص البالغين وكذلك غالباً وفي جميع الدول يكون

سن الرشد هو سن البلوغ أي 19 فما فوق .

¹ يوسف دلاندة -مرجع سابق- ص 14.

² عبد الغفور كريم علي -سلمان عبد الله عزيز- مرجع سابق- ص 182.

كما نصت المادة 14 الفقرة 2 منه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. وأن يتم إبلاغه سريعاً وبالتفصيل وبلغته يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها, وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. وأن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.¹

المطلب الثالث: حقوق المتهم في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات الإقليمية التي أقرتها الدول الأوروبية قصد وضع قوانين تحمي بموجبها حقوق الإنسان عامة والمتهم خاصة, حيث أولت هذه الاتفاقية للمتهم جانبا كبيرا من نصوصها, وضمنت له حقوقه وأحاطته بمجموعة من القوانين التي تحميه من تعسف السلطة له, وكذلك يمارس بموجب هذه القوانين حقوقه المكفولة إقليمياً (أوروبا) "ركزت الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد وقد نصت على حقوق أساسية كحق الحياة- المادة 02-والذي لا يجوز المساس به, وقد حضرت اللجوء إلى التعذيب أو العقوبة القاسية والمهنية للكرامة, وعدم التمييز, وكذلك في الأمن والحرية. كما يحضر أي نوع من أنواع التمييز الذي قد تمارسه السلطة العامة في حق أي شخص مهما كانت الدوافع. كما شجعت على المساواة بين الأفراد, وحثت الاتفاقية على عدم التمييز بسبب الدين أو

¹يوسف دلاندة- مرجع سابق- ص 148.

اللون أو اللغة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الانتساب إلى أقلية قومية أو الملكية أو الميلاد¹.

وتميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها أضافت إلى الحقوق الإنسانية المعروفة كالحق في الحياة والسلامة الجسدية واحترام حريات الإنسان الأساسية للصيقة بهذه الحقوق، ولا يجوز حرمان الشخص من الحرية إلا في حالات معينة وبإجراءات محددة في القانون.²

03

05 فقرة

ونصت المادة

أي شخص يلقي عليه القبض أو يحجز عليه أن يخطر فوراً، و بلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه. ونصت الفقرة 04 من نفس المادة على أن أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجز، له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة ويفرج عنه إذا كان حجزه غير مشروع، أما المادة 06 فقد جاءت على النحو التالي: لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.³

كما تطرقت الاتفاقية إلى حق المتهم في حمايته الخاصة والعائلية وحرمة المسكن وحرية

المرسلات. وهذا ماورد في المادة 09 من الاتفاقية: لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة

¹-لينا الطبال-مرجع سابق- ص 603.

²-كريمة عبد الرحيم الطائي-حسين على الدريدي-حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية ط1 -عمان سنة 2010-ص 67.

³لينا الطبال -مرجع سابق- ص 616.617.

والعائلية ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون، وبما تملية
الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو حماية الآخرين وحررياتهم وكل شخص
يتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، كما يمكن للمتهم أن يوجه أسئلة إلى شهود
الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود
الإثبات، كما له الحق في مترجم إذا كان لا يفهم اللغة المستعملة.¹

وفي حالة اعتقال الشخص طبقا للقانون يجب تقديمه إلى السلطة المختصة وفقا للقانون
بناء على اشتباه مقبول بارتكابه جرما. كما يحق للشخص المعتقل اللجوء إلى القضاء لتقرير
مدى شرعية اعتقاله وحرمانه من حقه في الحرية، بحيث يحق لهذا الشخص المطالبة بالتعويض
العادل إذا تبين أن اعتقاله أو حرمانه من ممارسة حريته تم بصورة غير قانونية.²

إضافة إلى ذلك فقد ورد ذكر حق الدفاع في المادة السادسة الفقرة 03 من الاتفاقية الأوروبية
لحماية حقوق الإنسان حيث ذكرت أن لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحقوق التالية:

- أن يكون له الوقت الكافي والإمكانات لإعداد دفاعه
- أن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق مساعدة قانونية من اختياره، أو إذا لم تكن له
الإمكانات الكافية لكي يدافع عن نفسه، له الحق في المساعدة القانونية، وان تهيأ له بلا

¹ كريمة عبد الرحيم الطائي-حسين علي الدريدي-مرجع سابق ص 66.

² -المرجع نفسه- ص ص67-68.

مصلحة

مقابل حين يتطلب ذلك

العدالة ذلك.¹

أما بخصوص الاعتقال فقد نصت المادة الثانية الفقرة ب على أنه: يجوز إلقاء القبض

على الشخص تنفيذا لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من

الهرب. كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو

المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة

ونصت المادة 05 من الاتفاقية على كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز

حرمان أي شخص من حريته إلا في الأحوال الآتية: وفقا للإجراءات المحددة في القانون وإلقاء

القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة على

اشتباه معقول بارتكابه الجريمة².

المطلب الرابع: حقوق المتهم في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بادرت دول إفريقيا كغيرها من الدول إلى عقد اتفاق قاري يضم الدول الأطراف في الوحدة

الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا إلى ترجمة أفكار هذه الدول إلى واقع ملموس

بخصوص شعوب المنطقة، فكانت الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي عصاره هذا

العمل. حيث جاءت في طيات هذه الاتفاقية بنود تحمي بموجبها المتهم من تعسف سلطات

الدولة وأجهزتها التنفيذية والقضائية التي لها صلة مباشرة مع الأشخاص وكيفية التعامل معهم

¹ حسنين بشيت خوين- مرجع سابق- ص 123.

² لينا الطبال -مرجع سابق- ص 616-617.

سواء كان قبل الاتهام أو أثناء الاتهام، وفي هذا الصدد سنحاول معرفة الحقوق التي جاءت بها هذه الاتفاقية للمتهم.

"يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، الثروة، المولد أو أي وضع آخر.

المادة 02

الناس سواسية أمام القانون، كما لكل فرد الحق في الحماية المتساوية أمام القانون المادة 03 ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حرمة حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا. المادة . 4 ولكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحضر كافة أشكال التعذيب والمعاملة الوحشية واللاإنسانية والمذلة المادة

105

كما أقر الميثاق أنه لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز سلبه الحرية إلا بالشروط التي يحددها القانون مسبقاً² حيث يتبين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وضمان وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض بحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق المادة 26. ونصت المادة السادسة على كل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان شخص من حريته إلا للدوافع وفي

¹لينا الطبال -مرجع سابق- ص 884 .

²كريمة عبد الرحيم الطائي- حسين على الدريدي -مرجع سابق- ص 89.

حالات يحددها القانون سلفا ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا والإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة وحق الدفاع بها في ذلك الحق اختيار مدافع عنه.

كما لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة الشخصية.¹

وجاءت بنود الاتفاقية حول الحرمة والسلامة الشخصية للمتهم, حيث أقرت أنه للمتهم الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز أن يحرم حريته إلا وفق القانون بنص على ذلك، كما أنه من حق المتهم أن يخطر بالتهمة المنسوبة إليه في حالة احتجازه, كما لا يجوز أن يحتجز تعسفا, وكانت قرينة البراءة هي المبرر الأساسي في ذلك حيث يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته من طرف محكمة, ويحكم بات صادر عن الجهة المختصة, كما كفله الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان كما للمتهم الحق في الدفاع أوفي من ينوب عنه في كافة المراحل التي يمر بها المتهم أثناء التحقيق.

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في القوانين الداخلية

لقد عمدت الدول الأطراف في المعاهدات الدولية والإقليمية إلى حماية المتهم وذلك بسن نصوص قانونية تسير تلك المبادئ العامة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية. حيث كان الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا لتلك المبادئ وعلى شكل نصوص

¹لينا الطبال- مرجع سابق ص734.

قانونية وكانت هذه القوانين مفسرة حسب نظام كل دولة وجسدت القوانين الدولية والإقليمية

الخاصة بحقوق الإنسان في جميع الدساتير الدولية وقوانينها الإجرائية الجزائية.

ومن بين ما نصت عليه هذه الدساتير والقوانين الإجرائية حماية حقوق المتهم وضمان

حقوقه في جميع مراحل التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة في مرحلة الاتهام, كما وضعت

قوانين أمام السلطات القضائية حتى لا تتعسف في استعمال السلطة لخرق هذه القوانين, وجاءت

النصوص الخاصة بحماية حقوق المتهم واضحة وجلية, سواء في الدستور أو في قانون

العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول : حقوق المتهم في دستور 1996 المعدل و المتمم

لقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم مثله مثل بقية الدساتير الدولية

الأخرى مجموعة من القوانين التي وضعت قصد حماية حقوق المتهم أثناء سير إجراءات

الدعوى العمومية وخاصة أثناء عملية التحقيق وما يتطلبه من إجراءات قانونية قد تنتهك فيها

حقوق المتهم لذا استوجب حماية هذه الحقوق وفقا للمعايير الدولية والإقليمية.

إن أهم المواد التي جاء بها الدستور الجزائري سنة 1996 المعدل المتمم والتي يحمي

بموجبها حقوق المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق إلى غاية الإدانة أو البراءة, حيث نصت

المادة 32 منه على أن حقوق الإنسان والمواطن مضمونة, حيث كفل المشرع الجزائري حقوق

المتهم باعتبارها حقوقا متأصلة في الإنسان, لذا استوجب احترامها وعدم الاعتداء عليها. وجاء

في المادة 33 أن الدفاع الفردي عن الحقوق الأساسية للإنسان مضمون, ويحضر أي عنف

بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، ونصت المادة 34 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة¹.

إن مبدأ الشرعية الجنائية لا تكون له الصيغة الإلزامية إلا من خلال النص عليه في

الدستور وهو الذي يرسم حدود هذه الشرعية ويلزم المشرع بإتباعه لكونه يحتوي على القواعد

التي تنظم وظائف السلطات المختلفة حيث وجب على الدستور بالنص صراحة على حماية

حقوق المتهم بصورة مطلقة ولا يجوز الحد من هذه الحقوق إلا بنص دستوري مماثل².

إن مبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد المتهم من تهكم السلطة

و ضمان تمتع المتهم بحقوقه، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى دولة كما يختلف

مدى احترامه بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون، ومعنى الشرعية هو سيطرة القانون

بالمعنى العام على فكرة التجريم والعقاب³.

ومن الضمانات التي أقرها الدستور للمتهم هو الحق في الدفاع الذي هو حق معترف به

ويكون الدفاع سواء من المتهم نفسه أو عن طريق محامي يعينه بنفسه أو يعين له حسب نص

المادة 151 من الدستور حيث يعتبر اتصال المتهم بمحاميه حقا من حقوق المتهم الأساسية⁴.

¹ يوسف دلاندة- مرجع سابق- ص 15.

² محمد محدة -مرجع سابق- ص 802.

³ محمد محمد مصباح القاضي- الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية-دار النهضة العربية- القاهرة -2008- ص 09.

⁴ يوسف دلاندة -مرجع سابق- ص 17.

وتنص المادة 140 من الدستور على أن أساس القضاء والشرعية والمساواة والكل سواسية

أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون. وبهذه النصوص يتأكد أن مبدأ

الشرعية هو الذي يقيد الحريات بتجريم الأفعال وينزل العقوباء، أما بخصوص شرعية

الإجراءات فإن النصوص التي تكلمت عن الحقوق الخاصة بالمتهم كثيرة، والتي لا يمكن

المساس بها، والتأكد من براءة الإنسان لأنه لا يوصف بالإدانة إلا بعد صدور حكم من جهة

قضائية مختصة¹. حيث تنص المادة 45 من الدستور على كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت

جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

جاءت هذه المادة لتؤكد ضمانات أساسية للمتهم وهي قرينة البراءة حيث تعتبر هذه القرينة

الضامن الأساسي للحرية الشخصية للمتهم ومقتضاه أن كل متهم بجريمة ومهما كانت جسامتها

يعتبر بريئاً، ويجب أن يعامل على هذا الأساس حتى تثبت جهة قضائية مختصة، ويعني هذا

المبدأ أيضاً أن الأصل في المتهم البراءة فيما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته

بصفة جازمة، لأن الشك يفسر لصالح المتهم.

تعتبر قرينة البراءة من الضمانات الدستورية الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم في

مواجهة سلطات الدولة القضائية، فتحريك الدعوى العمومية في مواجهة شخص ما لا يعني

الجزم بأنه مذنب، إذ أنه يتمتع بقرينة البراءة التي كفلها له الدستور والتي تقضي بعدم المساس

¹ محمد محدة -ضمانات المتهم إثناء التحقيق- ص 203.

بحقوقه, ولا يثبت الاتهام الفعلي للفرد إلا بعد جمع كافة الأدلة ضده وإثباتها وانتهاء محاكمته بصدور حكم نهائي بات¹.

إن قرينة البراءة تستمد شرعيتها من المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ومبدأ حماية الحريات الشخصية وحقوق الإنسان حيث أقر بعض الفقهاء أنها كل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءا لخطر التحكم في مباشرته وإلا كان مخالفا لقرينة البراءة، لأن القرينة تجعل المشرع وهو يضع القواعد الإجرائية يحتاط ولا يسمح لأعضاء النيابة العامة بالمساس بحقوق المتهم إلا بالقدر الضروري الذي يسمح به القانون للوصول إلى الحقيقه, لهذا كان مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يحتل مركزا هاما بالنسبة للشرعية الإجرائية².
تعتبر قرينة البراءة إحدى عناصر المحاكمة الجنائية المنصفة, وقد ساق الفقه إلى بعض الاعتبارات المكتملة تأييدا لهذا الأصل العام, ويمكن إجمالها فيما يلي:

- حماية أمن الأفراد وحررياتهم الفردية ضد تهكم السلطة عند افتراض جرم في حق المتهم.
- تقادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس.

- يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء

¹-جمال سرحان -ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الاعادي- مطبعة صناعية الكتاب- المغرب -2009 - ص60.

²أحمد غاي- مرجع سابق- ص 72-73.

-يسهم هذا الأصل في الأخطاء القضائية في إدانة الأبرياء

- استحالة تقديم دليل سلبي وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء: إذ لم تفترض البراءة في

المتهم فإن مهمة هذا الأخير سوف تكون صعبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل، لأن افتراض

البراءة لا يصلح إلا بالنسبة للمجرم بالصدفة أو بالعاطفة، ويتعين رفضه إلى المجرم بالميلاد.¹

المطلب الثاني: حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من بين القوانين التي يضمن بها المتهم حقوقه قانون الإجراءات الجزائية والذي هو عبارة

عن مجموعة من القواعد القانونية التي كرسها المشرع الجزائري قصد تقنين الإجراءات الجزائية

وصياغة نصوص تنظيمية تهدف إلى تحديد تنظيم مختلف مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من

عمل الضبطية، فالنيابة ووصولاً بالفصل فيها عن طريق حكم قضائي، وجاءت النصوص

التنظيمية لهذه الأجهزة لصالح المتهم في حماية حقوقه والحفاظ عليها وعدم الاعتداء على

شخصه وممتلكاته خلال مرحلة الاتهام.

تعددت حقوق المتهم واختلفت من مرحلة إلى أخرى "حيث وجود مرحلة التحقيق في حد

ذاته ضماناً لما وقع في التحريات، وذلك من خلال وجهين اثنين: أولهما كونها ضمانات للمتهم

لما وقع أو يقع في مرحلة التحريات، وثانيهما أن وجود قاضي مستقل وإلزام القانون له بالتحقيق

بنفسه يعتبر ضماناً، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة

175 والتي توضح كيفية التحقيق والسلطة المخولة بذلك، وهذا طبعاً بعد جمع الاستدلالات

¹أحمد فتحي سرور- القانون الجنائي الدستوري- دار الشروق- مصر- 2004- ص286.

والتحري التي قامت بها عناصر الضبط القضائي.¹ وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق

أمام قضاء الحكم لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة. فتتص المادة

1/168 يقوم قاضي التحقيق وفق القانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية

للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي, حيث تحدد نسخ عن هذه الإجراءات

وكذا جميع الأوراق, ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة

لمطابقتها للأصل وهذا حسب نص الفقرة 05 من نفس المادة. وترقم وتجرّد جميع أوراق الملف

أولاً بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق.²

ولضمان عدالة التحقيق لا بد:

- أن تكفل أقصى حد من الضمانات للحرية الفردية للأفراد والتي تعد من أوكذ حقوق الدفاع

لما تتسم به إجراءات التحقيق من روح الحياة التي تلزم المحقق بأن يتحرى الحق أينما كان

سواء بإقامة دليل ضد المتهم أو لصالحه

- أن يسعى ما أمكنه الأمر إلى الترجيح بين الأدلة في حياد تام وموضوعي والتجرد من أي

قيّد أو رأي سابق،

_ أن يتصف بالنزاهة التامة في عمله، وأن يتمتع من اللجوء إلى الغش أو الإكراه لحمل المتهم

على الاعتراف, أو حمله على الإدلاء بأقواله, أو معلومات لا تتج ه إرادته الحرة إلى الإفشاء

بها.

¹ محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص 104.

² عبد الله اوهايبية -مرجع سابق- ص ص 308_309.

_التحصن بالمشروعية عند جمع الأدلة خلال التحقيق، إذ الإجماع منعقد على أن الأدلة التي يجمعها يتعين أن تتم وفقا للضمانات التي شرعها القانون.¹

كما يستطيع قاضي التحقيق أن يعين من ينوب عنه في التحقيق، حيث تكون متابعته له عن كذب، و مرحلة مرحلة، كما نصت المادة 7/68 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن القانون قد منح قاضي التحقيق حق الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين إصداره لأوامر ه وقراراته، فإن إصدار قاضي التحقيق لأوامره بالإحالة أو انقضاء الدعوى تكون وفق اقتناع ذاتي وشخصي نابع من الواقع والأدلة المعروضة أمامه أو يحصل عليها نتيجة تحقيقه، و هو ما أكدته المواد التالية . 166/164/163 من قانون الإجراءات الجزائية. و على ذلك فإن قاضي التحقيق هو صاحب القرار النهائي وسيد لحظة الاتهام² حسب المادة 1/68 السالفة الذكر، ومن ثم نستخلص أن للتحقيق ثلاثة عناصر يجب أن تتوافر فيه وهي :

-الجهة المختصة بالتحقيق: وهي سلطة التحقيق الأصلية، النيابة العامة وبعض الأشخاص ممن لهم صفة الضبطية القضائية في حالة الإنابة.

-طبيعة إجراءات التحقيق والغاية منها: إجراءات التحقيق بطبيعة خاصة وذلك كونها ذات طبيعة قضائية ليست إدارية وتتحرك الدعوى العمومية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والهدف من الإجراءات هو البحث عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة

¹ جمال سرحان- مرجع سابق- ص 25-37.

² محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص 110.

بالتنقيب عنها والكشف عن حقيقة أمرها والتمحيص فيها مراعاة الشكل القانوني في إجراءات التحقيق أن يكون صادرا من سلطة التحقيق المختصة ومراعي الشكل الذي حدده القانون.¹

فالمشرع الجزائري خول سلطة المتابعة و الاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلًا في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 129 ج ويخول سلطة التحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون على مستوى المحاكم.²

ونصت المادة 38 ا. ق ا ج، تتناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظر فيها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا ،
والمادة 1/67 لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها، و تنص المادة 2،3/ 67 ولقاضي التحقيق سلطة الاتهام لكل شخص بصفته فاعلا أو شريكا في الواقع المحال.
وتنص المادة 100 على يتحقق قاضي التحقيق من المتهم لديه لأول مرة من هويته.³

سرية التحقيق: من خصائص التحقيق أن يكون سريا كونه يعد ضمانا للمتهم، والسرية الإجرائية تعني قيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل

¹محد محددة- مصباح القاضي- مرجع سابق- ص 127.

²عبد الله أوهايب-مرجع سابق- ص 310.

³المرجع نفسه- ص 311.

بهذه السرية أضرارا بحقوق الدفاع, حيث أصبحت السرية وسيلة لضمان حقوق الدفاع وحماية
المتهم.¹

وحسب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما
لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أضرار بحقوق الدفاع" وعليه فإن القانون يلزم كل من
ساهم في التحقيق, قاضي التحقيق, وكل من يصل بالتحقيق بطريق أو آخر, كأعضاء النيابة
العامة, الضبط القضائي, الخبراء, المترجمون, بحضور إجراءات التحقيق أو الإطلاع على
أوراقه, بوجود كتمان السر المهني بعدم إذاعة أسرار التحقيق, وإلا تعرض المفضي بالسر
للعقوبات المقررة في القانون, وطبقا للمادة 303 ق ع وتنص المادة 2/11 كل شخص يساهم
في التحقيق ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة
العقوبات المنصوص عليها فيه.²

وتعتبر سرية التحقيق كمبدأ من المبادئ العامة التي سارت عليها معظم التشريعات
الإجرائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائري, وتتبع أهمية سرية التحقيق من أنها ترمي إلى
حماية المتهم البريء من النزج به ظلما وعدوانا في الحبس, فضلا عن كونها أمرا لازما
لاكتشاف الحقيقة, لذا كانت السرية مقررة لصالح المتهم ولصالح العدالة أيضا
والغرض من ذلك هو حماية سمعة المتهم وحفاظا على قرينة البراءة المفترضة فيه وصونا

¹ محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص 119.

² عبد الله أوهايبية- مرجع سابق -ص 313.

لحقوقالدفاع¹. والسرية المقصودة في المادة 11 من ق.إ.ج لا تعني الخصم في الدعوى لأنه لا يجوز صد الخصم على حضور التحقيق أو الإطلاع على أوراق ه، وعليه حضور إجراءات التحقيق، تعني كل من له مصلحة فيه كالمتهم، المدعي المدني ووكلائهما، والنيابة العامة، وفق المواد،107،106،104،103،102،96،ق،إ،ج، حيث أوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق يوم وساعة ومكان مباشرة التحقيق. وللمتهم الحق في اصطحاب محاميه معه ليحضر التحقيق، ويلزم قاضي التحقيق إخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لموكله لأنه لايمكن الفصل بين المتهم ومحاميه المواد100.102.104.ق.إ.ج، كما يحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي فيها وتقديم طلبات إبداء رده في دفع المتهم ومحاميه مواد106.87.82.ق.إ.ج²

جميع هذه النصوص يستفاد منها أن الأصل في إجراءات التحقيق هو السرية ثم استثنى بعض الإجراءات ومنحها طابع العلنية بالنسبة للمتهم وللمدعي المدني حيث نص في مواد كثيرة على ما تفيد علانية التحقيق بالنسبة للنيابة، لذلك فهي مستثناة من الأصل وذلك بالمواد 109.110.162.165.106.ق،إ،ج،ج³.

وتتجلى أهمية السرية في أنها تحافظ على المتهم والشهود الماسة بكرامتهم وسمعتهم وشرفهم باعتبار إجراءات التحقيق ماهي إلا عمليات تمهيدية القصد من وراءها هو الوصول إلى الحقيقة. وتكفل كذلك سرية التحقيق عدم إعاقه إجراءاته حتى نهايتها وضمان تحقيق

¹ جمال سرحان- مرجع سابق- ص 50.

² عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 314.

³ محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص 120.

نجاته والوصول إلى الحقيقة الاتهام أو العكس, وفسر بعض الفقهاء السرية بثلاثة مبررات وهي :

1-تسهل وتمكن من عملية السير الحسن للتحقيق.

2-تؤدي إلى تقادي ضغوط الرأي العام على قضاة التحقيق الذين يجب أن يكونوا مستقلين و أحرارا.

3 -تضع المتهم في مأمن من التشنيع، وتضيف إلى ذلك أنها تؤدي إلى سلامة شهادة الشهود، حيث يستطيعون الإدلاء بشهادتهم دون خشية أو خوف أو تأثير من المتهم¹. الشرعية

الإجرائية: تعتبر من الضمانات الحقيقية للمتهم حيث أن حماية واحترام حرية الإنسان من

المبادئ الأساسية التي جاءت في الدستور, في باب الحقوق والحريات إذ لا يجوز قانونا اتخاذ

أي إجراء أو تدبير غير منصوص بصراحة في القانون. وحدد قانون الإجراءات الجزائية دور

الضبطية القضائية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم والنيابة, ورسم حدود لا يجوز تجاوزها, وفي

حالة المخالفة يترتب على ذلك البطلان، وقد يكون المخالف محل مساءلة ومبدأ الشرعية

الجزائية, حيث يتعلق بكيفية تطبيق القانون على حريات الأفراد، برسم كيفية التوقيف والمتابعة

والتحقيق.

الشرعية الموضوعية: والتي تنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو تدبير أمر بغير

قانون.

¹محمد مدحة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص 124، 125.

الشرعية القانونية: وتعني المساواة أمام القانون وسيادته كما تضمن عدالة القضاة سيادته و حماية الأفراد, من تعسفهم وذلك لتقيدهم بالقانون¹. كما تعتبر الشرعية وسيلة ضغط وتأثير على الجاني, وذلك كون وجود القانون قبل ارتكاب الجريمة, بذلك فإن هذا المبدأ يلاحق الإنسان ويتبعه فما يضمن حريته وكرامته نحو البراءة.

ومن الضمانات الأخرى المترتبة على الشرعية معرفة المتهم للهيئة التي سيقدم أمامها وإن تعسف في حقه يعرف الجهة التي يستأنف القرار المتخذ ضده وتتادي الشرعية بالمساواة بين المتهمين ومصدر هذا هو القانون الذي يعتبر مصدر العقوبات والإجراءات، وعدم الرجعية الجزائية هو عدم تطبيق القانون على أي إنسان لم يكن وقت وقوعه مجرماً، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم. واحترام القانون هو أهم ضمانة للمتهم وأنجع أسلوب في حماية الحريات².

قرنية البراءة: وتعتبر من الحرية الشخصية ومن ضمانات المتهم كون الأصل في الإنسان هو البراءة، حيث يعتبر هذا المبدأ أساساً في الحرية الشخصية للمتهم. ومقتضاها أن كل إنسان مهتم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويعني أيضاً أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة. و أساسها الشرعية الإجرائية فإن تطبيق قاعدة لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتماً وجود قاعدة قانونية أخرى لافتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون³.

¹ يوسف دلاندة -مرجع سابق- ص 29، 30.

² محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق -ص 209..

³ محمد مصباح القاضي- مرجع سابق- ص 07، 08

وحماية قرينة البراءة والتي تعد من الضمانات الدستورية الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة سلطة الدولة حيث كرسها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، فتحريك الدعوى العمومية في حق هذا الشخص لا يعني أنه مذنب، إذ يتمتع بقرينة البراءة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون، ولا يثبت الاتهام الفعلي للفرد إلا بعد جمع كافة الأدلة ضده وإثباتها وانتهاء محاكمته بصورة فعلية وبحكم قضائي.¹

ورأى بعض الفقهاء بأن أصل البراءة يقتضي افتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية .

إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة أيا كانت يجب عليها أن تعامل المتهم وتنتظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية حيث يوفر هذا الأصل البراءة عدة ضمانات للمتهم منها :

- حماية الحرية الشخصية أثناء إجراءات الدعوى وبداية التحقيق.

-نقل عبء الإثبات على النيابة العامة، وبقتضي ذلك عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة على

براءته. لأن في حالة و إن ساد الأدلة الشك والغموض فإنها تفسر لصالح المتهم لأن جهة

الاتهام مطالبة بالأدلة الكافية لإثبات الجريمة المادة 212 ق.إ.ج.ج

¹جمال سرحان -مرجع سابق- ص 60.

- يفسر الشك لصالح المتهم, وهو أنه حصول الشك في دلائل الإثبات وعدم انطواء الواقعة تحت نص قانوني يحكمها¹

تنحي قاضي التحقيق: ومن الضمانات التي حظي بها المتهم خلال التحقيق على المحقق وإذا

كانت هناك أسباب يستشعر معها الحرج في القضية أن يطلب التنحي حسب المواد التالية

556.557 ق.إ.ج. ج حفاظا على سير العدالة. ويكون ذلك عن طريق طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية .حسب المادة 71 ق.إ.ج.ج.

-إذا وقعت الجريمة عليه شخصيا أو كان زوجا لأحد الخصوم أو تربط بأحد صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة تؤثر على مسار التحقيق

-إذا كان القاضي المحقق قد سبق وأن أدى الشهادة فيها أو باشر عملا باعتباره خبيرا أو محكما.

رد قاضي التحقيق : إذا لم يتتح قاضي التحقيق بنفسه بالرغم من توافر أي سبب من أسباب

التنحي جاز طلب رده حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 71 محافظة على المتهم

و حقوقه حيث يعتبر هذا الإجراء ضمانا جد هامة للمتهم .ومن أسباب الرد المذكورة في المادة

554 ق . إ.ج . ح . 559. 557.

¹محمد محدة- ضمانات المتهم قبل المحاكمة- مرجع سابق- ص ص 239.240.

- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي و زوجته أو بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

- إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو زوجه أو لأشخاص الذي يكون وصيا عليهم أو ناظرا أو قيما.

- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى درجة معينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو مساعدا قضائيا لأحد الخصوم.

- إذا وجد القاضي أو زوجه تبعية لأحد الخصوم (دائن و مدين ورثا...الخ)

- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة محكما شاهدا...الخ¹

تدوين إجراءات التحقيق: يعد تدوين إجراءات التحقيق شرطا جوهريا في كل إجراءات التحقيق

بالنسبة للتشريع الجزائري بحيث لا يتصور وجود إجراء معين دون أن يتم تدوينه تحقيقا للمبدأ

القائل مالم يكتب لم يحصل و من ثم الأهمية البالغة كضمانة أساسية من ضمانات المتهم

حيث أنه إذا لم يتم إثبات الإجراءات في المحضر تعتبر لا وجود لها قانونا و لا يرتب عنه أي أثر.

¹ محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص ص 261/262.

إن أهمية تدوين الإجراءات كونها من أهم الضمانات المقررة للمتهم حسب المادة 79. ق.إ.ج ويشترط في التدوين التاريخ والتوقيع و حضور كاتب التحقيق . وذلك في المواد المذكورة

¹108،95،94،70،69،68" ق ا ج ج

السرعة في إجراءات التحقيق: خلال جميع الإجراءات الجزائية

-السرعة في الاستجواب عند تنفيذ أمر القبض، وذلك حسب المادة 112 ق، إ،ج،ج حيث

استلزم على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم في الحال رغم ما منح لقاضي التحقيق من

سلطة تقديرية فيما يخص وقت الاستجواب

- السرعة بموافاة قاضي التحقيق المحاضر المحررة حال الإنابة حسب المادة 1/141 من

ق،إ،ج،ج لا يحدد قاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها الضبط القضائي موافات هبالمحاضر

التي يحررونها خلال الأيام08المتخذة لموجب الإنابة القضائية²

-إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في حال الانتهاء منه ،حسب المادة 168 ق. ا.ج .ح

على قاضي التحقيق إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حال انتهاء منه.

-تقصير مدة الاستئناف حسب المواد (170.172.173) لكل من الوكيل الدولة والمتهم

والمدعي المدني عند إرادتهم الاستئناف، وحددت المدة ب ثلاثة أيام. بالنسبة للنياية العامة من

تاريخ صدور الحكم بالنسبة للمتهم و المدعي المدني تبدأ من تاريخ تبليغ الأمر.

¹جمال سرحان- مرجع سابق- ص 87/86.

²محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق-ص ص 283/282.

رد الملف إلى قاضي التحقيق بعد الفصل في الاستئناف حسب المادة 192 ق.إ.ج.ح على
غرفة الاتهام بأن ترد الملف إلى قاضي التحقيق المختص من غير تمهل.¹

استئناف أوامر قاضي التحقيق : الاستئناف طريقة من طرق الطعن قرره القانون للنعي لأوامر

قاضي التحقيق للجهة العليا هي غرفة الاتهام. والمقصود بالطعن هو إعادة التحقيق المادة

1/170 ق.إ.ج.جلوكيل الجمهورية الحق بالاستئناف أمام غرفة الاتهام المادة 172 / 1

ق.إ.ج.أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وتنص المادة

173/2.إ.ج.ج يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف ويحكم استئناف

أوامر التحقيق ضوابط مختلفة مدتها الواردة في المادة 174/170 ق.إ.ج.ج².

ولكل من المتهم والمدعي المدني حق الاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة ويخطر وكيل

الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالف لمطالبته في اليوم نفسه حسب المادة 1/29 ق.إ.ج

ج والفقرة 4 من المادة 168 ق.إ.ج.ج ويحق الاستئناف لكل من:

1- النيابة العامة: تنص المادة 170 ق.إ.ج.ح لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام

غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بتقرير لدى قلم كاتب المحكمة في ثلاثة أيام من

صدور الأمر. وكذلك 171 ق.إ.ج.ح يحق للنائب الاستئناف أيضا في جميع الأحوال الاستئناف

من طرف المتهم حسب المادة 170 ق.إ.ج.ح للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام

غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المواد

¹المرجع نفسه ص ص-284/285

²عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 426.

123.125.74 مكرر. 125\125 مكرر . 1.2 127.143.154. في أجل 3 أيام في عريضة

تودع إلى قلم كاتب المحكمة¹.

ومن بين الاجراءات التي يسمح القانون للمتهم الاستئناف هي:

-تدخل المدعي المدني في الدعوى أثناء سير التحقيق حسب المادة 74 ق إ ج ج- تمديد

الحبس المؤقت وتجديده حسب المادة 25 ق ج ج -رفض طلب

الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم أو محاميه حسب المادة 127 ق إ ج ج

-الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والمتعلقة بالاقتصاص في نظر الدعوى سواء كان نوعيا

أو محليا حسب المادة 172 ق إ ج ج.²

- رفض طلب الرقابة القضائية المنصوص عليه في المادة 125 مكرر.2.

-الاستئناف من طرف المدعي المدني , أجاز القانون للمدعي المدني أيضا استئناف بعض

أوامر قاضي التحقيق حسب نص المادة 1/173 ق ج ح "يجوز للمدعي المدني أو لوكيل أن

يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو

الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير الاستئناف لا يمكن أن يصب في أي حال من الأحوال

على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم وأوامر الاختصاص سواء بتقرير

اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه³

¹ عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 430.

² محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص 294.

³ عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 432.

وأقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات للمتهم خلال الاستجواب ومنها مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى.

- أن يكون الذي باشر استجواب محققا وفق ما يسمح به القانون.

- أن يكون الشخص متهما

- أن يواجه المتهم بأدلة، وذلك حتى تعد المناقشة التفصيلية استجوابا لا بد من مواجهة المتهم

بأدلة حيث تكون إرادة المتهم حرة غير مكرهة وكل تأثير على إرادة المتهم يعتبر الاستجواب

باطلا فلا يجوز استجواب المتهم تحت طائلة تأثير المنوم المغناطيسي أو تحت عقار من

عقارات كشف الحقيقة أو تحت تأثير استعمال جهاز كشف الكذب ولا يجوز إرهاب المتهم في

الاستجواب .

- أن تتم المناقشة التفصيلية في التهمة المنسوبة إليه وذلك باستجواب المتهم عن باقي إجراءات

جمع الأدلة¹

- أن يخطر بالتهمة الموجهة إليه بكل وقائعها، حسب نص المادة 100 من ق إ ج ج، كما له

الحرية في عدم الإدلاء بأي أقوال أو إقرار في الموضوع محل التهمة، حيث يقول بعض الفقهاء

أنه إذا أجبر المتهم على الإجابة فليس هناك ما يضمن صدقه في كل ما يقول، ولا يجوز

استخدام العنف أو التعذيب أو التحايل².

¹ محمد مصباح القاضي- مرجع سابق- ص ص224/225.

² محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص 321.

إن الاستجواب يهدف إلى البحث عن الحقيقة لذا وجب أن يتم وفق الأوضاع التي حددها القانون واحتراما ل ضمانات المتهم, فلا تمارس على المتهم أي صورة من صور التعذيب, ولذا فإن استعمال الوسائل التي تؤثر على المتهم تأخذ حكم التعذيب, وقد ذهب البعض إلى أن تحليف المتهم اليمين صورة من هذه الصور التي تؤثر في إرادة المتهم, فتجعله يبيح بما لم يكن يريد الإدلاء به خاصة وأن القانون نفسه يقرر حق المتهم في أن يصمت (المادة 200) وبينه قاضي التحقيق بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار, وبنوه عن ذلك في المحضر¹.

حق الدفاع : نص المشرع في دعوة محامي المتهم إن وجد, وإن لم يوجد عين له محاميا

تلقائيا, إلا إذا رفض المتهم ذلك, وهذا في الجنايات أما في الجنح أو المخالفات فدعوى

المحامي واجبة حسب نص المادة 100. 104. من ق إ ج ج .

وتنص المادة 105 فقد أوصت أن لا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة له إلا بحضور

المحامي أو دعوته له قانونا, حيث يلعب المحامي دورا كبيرا أثناء التحقيق, و يعد بصفته مراقبا

لتحقيق, كما أجاز القانون للمحامي الإطلاع على ملف التحقيق حسب المواد 68/105 مكرر

ق إ ج والاتصال بالمتهم شخصيا أو عن طريق المراسلة حسب نص المادة 102 ق ج والتي

تنص على حق المتهم أن يتصل بمحاميه وبالتالي فإن كل ما يعطل هذه الحرية أو يعرقلها يعد

أمرا غير مشروع².

¹ عبد الله أو هايبيبة- مرجع سابق- ص362.

² محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق- ص 337.

ولما كانت غاية قاضي التحقيق البحث عن الحقيقة بصرف النظر عما إذا كانت في

صالح المتهم أو ضده، فإنه من الضروري أن يستجيب لطلب المتهم في استدعاء الشهود

والسماع إلى شهادتهم. حسب نص المادة 88 ق إ ج، وجاءت من حق قاضي التحقيق سماع

كل شخص يرى فائدة في سماعه، ونص المشرع الجزائري على تحليف الشاهد اليمين قبل البدء

في سماع شهادته، كما أباح القانون مواجهة الشهود حسب نص المادة 105.108 ق إ ج¹.

القيام بالتفتيش: أجاز قانون الإجراءات الجزائية التحقيق في الجرائم بالقيام بالتفتيش عند

الضرورة، حيث يراعى في ذلك احترام أحكام التفتيش، وهذا بعد صدور أمر بالتفتيش والحفاظ

على السر المهني واحترام أحكام التفتيش وهذا بعد صدور أمر قضائي بالتفتيش² فتنص المادة

82 ق إ ج إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم الفعلي فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام

المواد من 44 إلى 47 ق إ ج وهي مواد متعلقة باحترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع

والميقات والذي حدد من الخامسة صباحا إلى غاية 08 مساء، وذلك حرصا على الحقوق

والحريات التي يحرص القانون على ضمانها³.

الخبرة: وحصل المشرع للمتهم عدة ضمانات سواء ما كان منها لصالحه أو ضده وللمتهم

وقاضي التحقيق والخصوم حق طلب الخبرة حسب نص المادة 143 ق إ ج

¹ جمال سرحان- مرجع سابق-ص 218.

² زينب عيوش- ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة- ط1- مطبعة افلاكي انزنيت -المغرب-2009- ص ص79-78.

²

³ عبد الله أوهابيبية - مرجع سابق- ص 333.

والخبرة حسب الفقهاء هي الاستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة معينة لإعطاء الرأي والتوضيحات في المسألة الخارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة¹.

الأمر بالإحضار: منح المشرع الجزائري الأمر بالإحضار إلى قاضي التحقيق، وذلك عن طريق إصدار أمر إحضار المتهم إلى القوة العمومية، ويكون ذلك بتقديم نسخة من الأمر بإحضار المتهم عما هو بصدد الاتهام به مع احترام لحرمة شخصه وفقا للمادة 116ق إ ج ج².

الأمر بإلقاء القبض: إلى جانب الأمر بالحضور والإحضار الذي يحق لقاضي التحقيق اللجوء إليه قصد إرغام المتهم المثل أمامه فإن هناك أمر آخر لا يخلو من الخطورة، هو الأمر بإلقاء القبض الذي يعد من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية المتهم، لذلك حرص المشرع الجزائري على المحافظة على حرمة وحرية، وهذا إذا كان المتهم في حالة فرار، حيث ينقل المتهم إلى قاضي التحقيق و بأمر قاضي التحقيق الأمر بالإيداع وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم³ و قد نظمت المواد 110.116.ق إ ج ج الأمر بالقبض.

وتضمنت كذلك المواد 119.122، الأمر بالقبض، هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العمومية العقابية مدة لا تزيد عن 48 ساعة

¹ محمد محدة - ضمانات المتهم أثناء التحقيق - ص 371.

² المرجع نفسه- ص 134-138.

³ جمال سرحان -مرجع سابق-ص ص 134/138.

لاستجوابه. كأمر بحبسه مؤقتا تحت المراقبة القضائية أو بإخلاء سبيله وكل هذا في الجنايات و الجناح المعاقب عليها بالسجن.¹

وعليه فالقاعدة أنه لا حبس دون اتهام، ولا اتهام دون توافر الأدلة القوية والتمسكة وحسب نص المادة 118 ق إ ج ج فإنه لايجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية إلا بعد استجواب المتهم، وتتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جنائية أو جنحة والعقوبة المقررة لها ومدى توافر الشروط المقررة في المواد 124. 125. ق إ ج ج فإن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن تكون لفترة محددة سلفا وهي 20 يوما أو 4 اشهر بحسب الأحوال، وهي مدة تتقرر بحسب نوع الجريمة وجسامتها.²

وأجاز المشرع الجزائري للمتهم الذي أدين وكانت العقوبة حبسا أن تخصم منه مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم عليه فيها، أما في حالة الحكم بالبراءة فالمشرع الجزائري أعطى للمتهم ضامنتين معنوية ومادية الأولى وحسب نص المادة 125 مكرر 4 يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب من الجهة التي أصدرت الحكم أن ينشر حسب الوسائل المتاحة وهذا قصد رد الاعتبار لسمعته التي خدشت بسبب الحبس المؤقت وهذا حسب المادة 49 ق إ ج ج من الدستور، يترتب على الخطأ القضائي التعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفته.³

المطلب الثالث: حقوق المتهم أمام النيابة العامة وغرفة الاتهام:

إن من بين الهياكل القضائية التي ضمنت للمتهم حقوقه أمامها نذكر النيابة العامة وغرفة

الاتهام باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من مراحل التحقيق التي يمر بها المتهم خلال إجراءات

¹ عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 373

² المرجع نفسه ص 389

³ محمد محدة - ضمانات المتهم أثناء التحقيق - مرجع سابق - ص 449.

التحقيق، ويمر به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد ضمن هذا القانون حقوق المتهم أمام هاتين الجهتين القضائيتين "إن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 3/17 يجيز لوكيل

الجمهورية حق إصدار أمر بإيداع المتهم مؤسسة التربية في حالة التلبس، وفقا للشروط

المذكورة في المادة 59/ق.ج. ج ، كما أعطاه القانون في غير حالة التلبس حق طلب الإيداع

من قاضي التحقيق دون إصداره حسب المادة 2/118 من نفس القانون المذكور فإن وافق

قاضي التحقيق طلب النيابة و المسبب فيه كان من حق النيابة الاستئنافاً أمام غرفة الاتهام،

حيث لا تتعدى مدة الفصل في الاستئناف 10 أيام.¹

نظم قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع في المادتين 118/117 و هو الأمر باعتقال

المتهم بالمؤسسة العقابية المادة 1/118 لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة

عقابية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة أو بأية عقوبة

أشد و يكون هذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.²

والقاعدة أن للنيابة العامة وحدها حق استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق -

وكما ذكرنا سابقا - فإن الأمر الصادر عن النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا لا يكون نافذا

المفعول إلا بعد حبس المتهم و قبل انقضاء مدة الحبس الاحتياطي إلى أن تعرض الأوراق

على القاضي الجزائي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم. وكان

¹ محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق -مرجع سابق- ص403.

² عبد الله أوهايبية-مرجع سابق- ص 376.

للقاضي الجزائي أن يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا كلما طلبت النيابة العامة بتمديد الحبس وله أن يقدر كفالة الإفراج عن المتهم.¹

وحسب نص المادة 117, فإن الأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية ،

وتنص المادة 1/118، أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم عملا بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة.

ويجوز لغرفة الاتهام إصدار الأمر بالإيداع إذا كانت غرفة الاتهام غير منعقدة وظهرت أدلة جديدة من شأنها المراد الأمر بإيداع المتهم. حسب المادة 192 . ق . ا . ج . ج .

والمادة 33 من قانون القضاء العسكري توجيز للقاضي العسكري ذلك.² حيث أنه مادام أن غرفة الاتهام المشكلة قانونا من 03 قضاة و أنها بحكم موقعها القضائي تعتبر درجة ثانية للتقاضي بالنسبة لغرفة التحقيق فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحل محلها للفصل في طلب الإفراج المؤقت بالنسبة للمتهمين، التي قامت هي بإيداعهم الحبس الاحتياطي. ومن ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة :

¹أحمد المهدي –أشرف الشانعي- التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها -دار الكتب القانونية -مصر- 2006- ص159.

²عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 377/376

- أن لا يجوز إصدار الأمر في حق المتهم دون استجوابه، وذلك حتى يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه، و ذلك بإثبات ما يبرئ نفسه أو يشك في مانسب إليه أو التزم الصمت أو طلب مهلة لاختيار محامي¹. و الهدف من ذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و تنفيذ الأدلة القائمة ضده .

- استجلاء الحقيقة من فم المتهم مباشرة قبل تقييد حريته، وهذا حتى لا تنتهك الحريات لأدنى الأسباب.

وبأخذ أن فكرة الحبس المؤقت هو إيداع المتهم مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون وهو ما يتفق ومضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائي¹ يأمر به قاضي التحقيق و لمدة محددة، إلا أن مدته المقررة في المواد 125،125،124/125،1 مكرر وتحديد حد أقصى لها ، يؤدي إلى أن يستغرق مدة التحقيق كلها و قد نتجاوز ذلك المدة في أقصى فترة له و التحقيق لم ينتهي بعد مما قد تتوفر فيه حالات الإفراج الوجوبي.²

وقد لوحظ أن الحبس الاحتياطي له ماض ملوث فقد أسيء استخدامه في كثير من الدول وخصتا في النظم التسلطية التي تتفوق فيها السلطة بحكم نظامها السياسي. حيث تنتهك حرمة المتهم و يتعرض لانتهاك كرامته الإنسانية وذلك ما قد يلحق المتهم أذى بليغ و صدمة تمس شخصه أو شرفه أو أسرته و مصالحه الأمر الذي يلحق به أضرار يستحيل تعويضها لذا

¹ محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق -مرجع سابق-ص ص 406/405.

² عبد الله أزهايبية- مرجع سابق- ص 380.

وجب أن يحاط هذا الإجراء بقدر أكبر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق السليم لتأكيد أصل البراءة في المتهم.¹

ومن حق المتهم أو غير في التظلم أمام القضاء من إجراء الذي يقيد حريته الشخصية في كل الأحوال وعلى أن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً، و قد كان أصل هذه المادة في الدستور ينص على عرض التظلم أمام محكمة الجنايات المختصة في خلال مدة معينة. وكان الغرض منها هو الأخذ بنظام ((habeas corpus)) أي الأمر بإحضار المحبوس وذلك لفحص مدى مشروعية حبسه وقضت المحكمة الدستورية الإسبانية أن الحبس الاحتياطي يقع بين واجب الدولة في مباشرة الاتهام بفعالية وواجبها بالمحافظة على حرية المواطن.²

ومن مبررات الحبس الاحتياطي حسب نص المادة 123 ق. إ.ج التي يؤسس عليها الأمر

بالحبس:

-إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية.

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

¹أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ص 470-474.

²أحمد أو هايبيبة-مرجع سابق-ص ص384-385.

-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين الشركاء الذين قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الوجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له.

إن الأمر بالقبض على المتهم و حسب نص المادة 119 من ق.إ.ج. ج بأنه الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلىالمؤسسة العقابية العمومية.والجهات المخولة بإصدار هذا الأمر هي:

قاضي التحقيق حسب نص المادة 121 ق.إ.ج. وغرفة الاتهام والنيابة العامة حسب نص المادة 358 ق.إ. ج. ج و هذا في حالة ما إذا تعلق بجنحة من جنح القانون العام, وكانت عقوبتها المقضي بها لا تقل عن سنة حبس, ومن هنا نستخلص بأن الأشخاص الذين يحق لهم إصدار الأمر بالقبض هم: قاضي التحقيق أو من ينوب مقامه حتى جهة التحقيق كغرفة الاتهام, متى رأت لزوم ذلك, وكان الملف لديها أو لدى النيابة العامة, وكانت الجريمة المتابع فيها جنائية.¹

وطبقا لتعديل قانون الإجراءات

¹محمد محدة- ضمانات التهم أثناء التحقيق- مرجع سابق- ص 408.

الجزائية بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2000 أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الحبس مسببا, فتتص المادة 123 مكرر المضافة بالتعديل السابق, يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المواد 123 من هذا القانون

و أضاف ق إ ج ضمانات هامة أخرى هي حق المأمور بحبسه مؤقتا في استئناف أمر حبسه مؤقتا لدى غرفة الاتهام و حدد هذا في 03 أيام من تاريخ التبليغ.¹ ولغرفة الاتهام صلاحية تمديد الحبس المؤقت وذلك بتقديم طلب مسبب لها بواسطة النيابة العامة شهر قبل انقضاء مدة الحبس المحددة, فيقوم النائب العام بتهيئة القضية قبل 05 أيام من تسليمه للأوراق ليرسل الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام. ومن ضمانات الحبس الاحتياطي للمتهم:

-إعلام المتهم بأسباب الأمر الصادر ضده : يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بالقبض عليه أو حبسه...الخ

-حق كفالة وجود المتهم في مكان آمن : والالتزام بقواعد في معاملته, حيث يعتبر الحبس الاحتياطي مجرد إجراء لصحوة الضمير بحرمانه من الحرية ولا يعتبر عقوبة, حيث يجب أن يعامل المتهم معاملة حسنة, فهو مازال بريئا لم تثبت إدانته بحكم قضائي

¹ عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 385

-حق اتصال المحبوس احتياطيا بغيره في حدود : يحق المتهم المحبوس احتياطيا بغيره

في حدود¹. وبعد جمع كافة الأدلة الكافية التي تحيط بالمتهم وتدينه, تقرر إحالة المتهم أو إرساله إلى صاحب الشأن(غرفة الاتهام) فيما يتعلق بالجنايات, وذلك قصد تقديم أدلة الاتهام. ومن ضمانات المتهم في هذه المرحلة:

-الأمر بالإحالة: نجد أن الأمر بالإحالة يعتبر في حد ذاته ضمانات للمتهم, حيث يتم مراقبة كل الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحكمة

-إرفاق الأمر بإرسال أدلة الإثبات المادة 166ق إ ج مع الملف إلى غرفة الاتهام

-تبليغ محامي المتهم وإحاطة هذا الأخير بالأمر بالمادة 168 ق إ ج ج² وإذا كان للنيابة العامة دور أساسي, وهو تمثيل المجتمع والدفاع عن الحقوق العامة, ولها الحق في مباشرة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات, وحق الحضور والمرافعات, وإبداء الرأي والقيام باستئناف الاحكام وحرية التصرف في القضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية أو الشكاوى, وذلك بإحالتهم إلى قضاء التحقيق.

-حق المتهم في المساواة مع النيابة : وذلك باستعماله كافة الوسائل القانونية لتنفيذ أداة النيابة وتعزيز براءته كما للمتهم الحق في الإحاطة بالتهم الواردة والمسندة إليه, على أن يعامل على أساس أنه بريء,

¹أحمد المهدي -أشرف شفاعي - التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها - مرجع سابق-ص 97

²محمد محدة-ضمانات المتهم أثناء التحقيق- مرجع سابق -ص 464.

مبدأ المساواة بين النيابة والمتهم وذلك بتقديم دفاعه والإدلاء بأقواله، وحق المتهم بإبلاغه في

حالة تغيير تكييف التهمة.

الخاتمة

إن مجمل الضمانات التي أقرتها المواثيق الدولية والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بخصوص الشخص المشتبه فيه تمحورت حول مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والتوقيف للنظر.

ولم تستثني الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان هذه الضمانات، بل أكدت وزادت عليها كل ما يضمن للمشتبه فيه حريته الشخصية والبدنية وما يتعلق بصون حياته وكرامته وحرمة مسكنه ومراسلاته، وهذا ما ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أما على المستوى الداخلي فكان الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم قد كرس معظم الضمانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وفند بدوره الحقوق التي تحمي المشتبه فيه عبر كل المراحل السابقة الذكر وتطرقنا إلى حقوق المشتبه فيه خلال مرحلة التحري والاستدلال ثم تم تفصيل مجمل الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وباعتبار أن مرحلة الألتاهام تلي مرحلة الأشتباه فإن للمتهم ضماناته

كانت جلية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث لم تستثني هذه الاتفاقيات جميع الحقوق الخاصة بالمتهم خلال جميع مراحل التحقيق والألتاهام.

أما على المستوى الداخلي، فقد ضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم كافة الحقوق المتعلقة بالمتهم وكذا قانون الإجراءات الجزائية الذي ضمن بدوره كافة الحقوق للمتهم أثناء إجراءات التحقيق وأمام النيابة العامة وغرفة الألتاهام.

وفي ختام هذا البحث سنرصد أهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض الاقتراحات التي نرى أنه من المفيد الإشارة إليها:

-إن موضوع المشبته فيه والمتهم والضمانات التي يخوله لهما القانون من أهم المواضيع الحيوية التي تطرقت لها مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية ومختلف الاتفاقيات الدولية والساتير الداخلية للدول ، والتي تنظم وتضمن للمشبته فيه والمتهم حقوقهم، والقصد من ذلك تبيين ما يتمتع به الشخص من حقوق في مراحل التحري والاستدلال والتحقيق .

-اقرار ضمانات المشبته فيه والمتهم في القوانين الداخلية على صعيد قانون الإجراءات الجزائية والمطالبة بصيانتها من أجهزة الدولة المختصة في هذا الميدان والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق. وهذه الضمانات التي ترجمت إلى المبادئ الأساسية التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية وصادقت عليها الدولة بمحض إرادتها.

-التطور الهائل في مجال تطبيقات حقوق الإنسان والتي أقرتها الجزائر في قوانينها الداخلية سواء في الدستور 1996 المعدل والمتهم أو في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات

-انعدام الأجهزة الردعية لانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية

الخاتمة

- تحريم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمعاهدات الخاصة لممارسة التعذيب
والمعاملات الحاطة بكرامة الإنسان والمهينة للشخص , وهذا بطبيعة الحال يعتبر
مكسباً لحرية الإنسان ولشخصه.
- مواكبة الجزائر للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, خاصة عند التوقيف وذلك بإنشاء
أماكن للتوقيفات وفق للمعايير الدولية.
- أما بالنسبة للتفتيش سواء كانت عقارات ثابتة أو منقولة فإن هذا الإجراء يتم وفق
القانون المعمول به, وذلك بإصدار إذن من وكيل الجمهورية, أما يخص أوقات التفتيش
تكون من الرابعة صباحاً إلى غاية الثامنة مساءً , ولهذا الوقت يرى أنه قد لا يساعد
في فصل الشتاء باعتبار الظلام مزال قائم على الساعة الرابعة صباحاً وغروب
الشمس يكون مبكراً حوالي 17 مساءً. وهذا ما قد يمس بحرمة المسكن والحياة
الخاصة للمتهم. لذا من الأحسن ترك السلطة التقريرية للتفتيش للضبطية القضائية و
قاضي التحقيق في استعمال الوقت المناسب للتفتيش , مثلاً حتى تطلع النهار في
فصل الشتاء حتى يسهل عليه عمله ويكون محيط بكل ما قد يساعده في التحقيق .
- عدم فعالية آليات المراقبة, حقوق الإنسان كالجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وهذا ما
ترك تدخل المنظمات الحكومية في هذا المجال واستعمالها لانتهاك حقوق الإنسان
كذريعة للتدخل في الدول.

-تجاهل المشرع الجزائري باكتتاب محامي في مرحلة الاشتباه وهو الأمر الذي لم يفصل فيه حتى الآن, لذلك لو كان انتداب محامي في مرحلة الاشتباه وذلك حت يواكب مجريات والإجراءات الخاصة بالتحري وجمع الاستدلال من الأول ولا يعتمد على النسخ التي تأتيه من عناصر الضبطية القضائية .

-الترسانة القانونية الهائلة التي ضبطت بها عناصر الضبطية القضائية عند ممارسة عملهم حفاظا على حرية الأشخاص و صيانة كرامتهم وعدم الاعتداء على شرفهم.خاصة عند التوقيف للنظر وتفتيش المشتبته فيه.

- حبذا لو كان تعريف اطلاق موحدا للمشبته فيه والمتهم بالنسبة للدول العربية لأن بعض التشريعات العربية مازالت تقصد المشتبته فيه للمتهم .

-قصور في التفصيل بالنسبة لحقوق المشتبته فيه والمتهم في الموائيق الدولية عامه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحمد غاي-ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دار هومة- الجزائر- 2005.
- 2- أحمد فتحي سرور- القانون الجنائي الدستوري- دار الشروق- مصر- 2004.
- 3- أحمد سليم سعيد نان- الحريات العامة وحقوق الإنسان -ج1- منشورات الكلي الحقوقية- 2010.
- 4- أحسن أبو سقيعة -التحقيق القضائي - دار المحكمة النشر والتوزيع -الجزائر- (د س ن)
- 5- إسحاق إبراهيم منصور – المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية –(ب.د. ن)1982
- 6- أسامة قايد عبد الله-حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال- دراسة مقارنة- ط3-دار النهضة العربية- 19945
- 7- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر-أساس البلاغة -الجزائر 19986
- 8-جمال سرحان- ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي-مطبعة صناعة الكتاب - المغرب -2009.
- 9-جبران مسعود- الرائد- معجم لغوي- مصر- القاهرة- 1994.
- حسيبة محي الدين- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2010.
- 10-حسن بن محمد الشهبوزي -المتهم وضماناته أمام القضاء الجنائي في الفقه الإسلامي- القنطرة - المغرب 2004.
- 11-حسين المهدي بوادي - حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة -دار المطبوعات الجامعية- مصر- 2007.
- 12_ عبد الرحمان خلقي-محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية – دار الهدي – الجزائر -2010
- 13- عبد الله أوهايبية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية -التحري والتحقيق- دار هومة- الجزائر- 2001.

- 14-عروية جبار الخزرجي- القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط 1 -عمان - 2010.
- 15-علي محمد صالح الدباس -علي محمد ابو زيد -حقوق الإنسان وحياته- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان- 2005.
- 16- عبد الغفور كريم علي -سامان عبد الرحمان عزيز-قانون حقوق الإنسان -النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الأساسية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- مصر- 2015.
- 17- عبد الرحمان بن عيسى العمراني -الألفاظ الكتابية- ط1- القاهرة- 1980.
- 18-مازن ليلو راضي-حيدر أبو أدهم عبد الهادي- حقوق الإنسان و لحيات الأساسية- دار قنديل للنشر والتوزيع -عمان- 2008.
- 19-مدحت مدحت غسان -الحماية الدولية لحقوق الإنسان - دار الداية للنشر والتوزيع- ط 2 -الأردن 2013.
- 20-مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري -الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية -المكتبة الجامعية- مصر- 2007.
- 21-معراج جديدي -الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة -الجزائر- 2004.
- 22-محمد محمد مصباح القاضي- الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية- دار النهضة العربية -القاهرة- 2008.
- 23-شطاب كمال- حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود- دار الخلدونية - الجزائر- 2005.
- 24-قادري عبد العزيز- حقوق الإنسان في القانون الدولي- ط1- دار الخلدونية -الجزائر- 2009.
- 25-سعيد الشرتوني- أقرب الموارد في فصح العربية الشوارد -ج1- لبنان- 1992.
- 26-فرج علاني هليل -أعمال النيابة العامة و لتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية- دار المطبوعات الجامعية- مصر- (د س ن).

27-لينا الطبال- الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان- المؤسسة المدعية للكتابة- طرابلس- لبنان-
2010.

28-زينب عيوش -ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة- ط 1- مطبعة اخلوكي زينب -المغرب -
2009.

29-كريمة عبد الرحمان الطائي-حسين على الدريدي -حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الموثيق
الدولية وبعض الدساتير العربية- عمان- 2010.

الرسائل الجامعية

1-صفاوي لمية – حق المتهم في المحاكمة عادل – مذكرة ماجستير كلية الحقوق -بن عكنون -الجزائر
2012/2011

المجلات و الدوريات

1-عبد الكريم الهاشمي –إحترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي .- الشرطة -عدد 91 -سنة
2009

2-غادي بغداد- قراءة مدونة في قواعد الملوك لرجل الأمن -مجلة الشرطة -الجزائر_الورد93سنة2009

1-Bouzat et j.pinatel –Traite de droit penal et de Criminologier 1970.t11.p279

2-Mrele et a.vitne.Traite de droit Criminel. Procédure. Pena.edl 1979.N01. 1068.p
314.

3-Gril .d.Robinson et Albin Eser le droit de provenu au silences et San droit a être
assiste par un défenseur au cour de la phase

Préjudiciere en Allemagne et au Etat- Unis d’A’mrique R.S.C 1967 .notice. p604

Gow Muller .the position of the criminal .defendant in the USA A Cotte in the
Accused acamparative Stady 1964 p87..

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- 4-1.....-مقدمة
- 5.....- المبحث التمهيدي : مدخل مفاهيمي للدراسة.
- 9-5.....-المطلب الأول :المشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات العربية والأجنبية:
- 6.....-الفرع الأول : تعريف المشتبه فيه لغة:
- 7.....-الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمشتبه فيه.
- 9-8.....-الفرع الثالث: المشتبه فيه في التشريعات المختلفة.
- 7.....-أولا: المشتبه فيه في التشريع الجزائري.
- 7.....-ثانيا : المشتبه فيه في التشريعات العربية
- 8.....-ثالثا : المشتبه فيه في التشريع الأجنبي:
- 8.....-المشتبه فيه في التشريع الفرنسي:
- 9.....- المشتبه فيه في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:
- 10.....-المطلب الثاني :ماهية المتهم
- 10.....-الفرع الأول: تعريف المتهم لغة.
- 10.....-الفرع الثاني : تعريف المتهم اصطلاحا
- 11.....-المطلب الثالث : ماهية التحقيق

- 11.....-الفرع الأول: تعريف التحقيق لغة
- 12.....- الفرع الثاني : تعريف التحقيق اصطلاحا
- 13.....- المطلب الرابع : الضبطية القضائية
- 13.....-الفرع الأول : الضبطية القضائية
- 14.....- الفرع الثاني : فئات الضبطية القضائية
- 15.....-المطلب الخامس: النيابة العامة
- 15.....-الفرع الأول: النيابة العامة
- 15.....-الفرع الثاني: تبعية النيابة العامة
- 16.....- الفرع الثالث :تشكيلة النيابة العامة
- الفصل الأول:الحماية الدولية لحقوق المشتبه فيه في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية
- 18.....-المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق المشتبه فيه في المواثيق الدولية
- المطلب الأول: حقوق المشتبه فيه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...18-22
- المطلب الثاني: حقوق المشتبه فيه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية..22-24
- المطلب الثالث: حقوق للمشتبه فيه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..24-26
- المطلب الرابع: حقوق المشتبه فيه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....26-28
- المبحث الثاني: حقوق المشتبه فيه في القوانين الداخلية.....28
- المطلب الأول: حقوق المشتبه فيه دستوريا28
- المطلب الثاني: حقوق المشتبه فيه في قانون الاجراءات الجزائية.....28-40
- الفصل الثاني:حقوق المتهم في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.....41-42

- 42.....المبحث الأول: حقوق المتهم في المواثيق الدولية.
- 45.....المطلب الأول : حقوق المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 48.....المطلب الثاني :حقوق المتهم في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.
- 50.....المطلب الثالث :حقوق المتهم في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- 52.....المطلب الرابع :حقوق المتهم في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .
- 52.....المبحث الثاني :حماية حقوق المتهم في القوانين الداخلية.
- 55.....المطلب الأول : حقوق المتهم في دستور 1996 المعدل و المتمم.
- 55.....المطلب الثاني :حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 55.....المطلب الثالث:حقوق المتهم أمام النيابة العامة وغرفة الاتهام.
- 73.....الخاتمة
- 80.....قائمة المصادر والمراجع.

ملخص

إن مجمل الضمانات التي أقرتها المواثيق الدولية والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بخصوص الشخص المشتبه فيه و المتهم والتي تمحورت حول مرحلة التحري وجمع الاستدلالات و التحقيق.

ولم تستثني الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان هذه الضمانات, بل أكدتها وزادت عليها كل ما يضمن للمشتبه فيه و المتهم حريته الشخصية والبدنية وما يتعلق بصون حياته وكرامته وحرمة مسكنه ومراسلاته, وهذا ما ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أما على المستوى الداخلي فكان الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم وقانون الإجراءات الجزائية قد كرسا معظم الضمانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الإقليمية وفند بدوره ما للحقوق التي تحمي المشتبه فيه و المتهم عبر كل المراحل السابقة الذكر.